جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

طرق التعويض عن الأضرار البيئية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في الحقوق

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبتان:

- بن الشيخ زهـــــرة.
- حوبـاد نـــــوال.

تحت إشراف الأستاذ:

– د. بخـدة صفيان.

أعضاء لجنة المناقشة

د.بلـعابد عـــايـــدة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر	رئـــيـــسـا
د.بخـــــدة صفيـــان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر	مشرفا ومقررا
د.بـــوسماحـة أمـــينة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر	منـــاقـــشا

السنة الجامعية: 2025–2026

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

طرق التعويض عن الأضرار البيئية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في الحقوق

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبتان:

- بن الشيخ زهـــــرة.
- حوبـــاد نـــــــوال.

تحت إشراف الأستاذ:

– د. بخـــدة صفيان.

السنة الجامعية: 2025–2026

إهداء

إلى من كان لهم الفضل في وجودي وفي كل ما وصلت إليه

إلى روح **والدّي** الطاهرتين، اللهم إرحمها وأسكنهما الفردوس الأعلى

أهدي ثمرة هذا الجهد عرفاناً وتقديراً

إلى روح أخي الطاهرة "**بن الشيخ بن عمر**" طالب الحقوق الذي كان يتعطش للتخرج لكن إرادة الله كانت فوق إرادته.

إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي وزملائي في العمل وكل العائلة كبيراً أو صغيراً، وإلى عائلتي في كلية الحقوق

أتقدم بخالص الشكر على تشجيعاتهم ودعمهم المعنوي الذي كان له بالغ الأثر في إتمام هذا العمل

وأخيراً أتوّجه بالشكر لكل من ساهم ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق في إنجاز هذه المذكرة.

*والله ولي التوفيق *

"بن الشيخ زهـــرة"

إهداء

- إلى **والدي** الغالي رحمه الله.
- إلى **والدتي** التي لها كل الفضل لما وصلت له
- إلى **زوجي** وأولادي الأعزّاء "**محمد – أنس – أحلام** ".
- إلى أسرتي الصغيرة وأسرتي في العمل.
- إليكِ **زهرة** إخلاصاً ودعماً.
- إلى طلبة الحقوق.
- وإلى كل من دعمني.

"حوباد نـــــــوال"

شكر وعـــرفان

قال الله تعالى " لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

نشكر الله ونحمده حمدا كثير على نعمه،

أما بعد يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى

الأستاذ المشرف "**بخدة صفيان**" على تفضله بالإشراف

على المذكرة وكل المجهودات المبذولة، والنصائح القيمة التي كان لها الدور الكبير

في إنجاز عملنا ونتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة وإلى

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية أستاذ التعليم العالي " **بن أحمد الحاج** ".

كما نشكر جميع أساتذة قسم الحقوق،

وإلى كل الطاقم الإداري

وموظفي المكتبة الذين ساعدونا و مدوا يد العون لنا

ولم يسأمو منا لأخر لحظة.

شكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة لإتمام

هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

المختصرات	الـــدلالـــة
باللغة العربية:	
ص–ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ط	دون طـــبـــعـــة
مج	مـــجـــلـــد
ط	طـــبـــعـــة
ص	الصـفـحـة
ج	الـــجـــزء
باللغة الأجنبية:	
P ..... **Page**	
P-P ..... **De la page à la page**	
N ..... **Numéro**	

مقدمة

يواجه العالم تطورات علمية وتكنولوجية كثيرة ، وتحدياً مصيريا يتمثل في كيفية موازنة بين وتيرة التنمية المتسارعة ، وبين ضرورة حماية النظم البيئية التي بدأت تفقد قدرتها على التجدد بفعل الأنشطة البشرية والصناعية ، وزيادة معدلات التلوث الهوائي الذي يهدد طبقة الأزون ، وتدمير الغطاء النباتي ، ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتلوث البحار والمحيطات والأنهار ، وانقراض بعض الكائنات الحيّة، كل هذا أثبت خطورة الوضع الحالي الذي تعاني منه البيئة.

فالإنسان هو المتسبب الأول و الأخير في الأضرار البيئية ، خاصة التلوث بجميع أشكاله وفي هذا السياق يقول الله عز وجل " **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُون** ".[1]

هذه الآية تشير إلى إنتشار الفساد في البر والبحر نتيجة أفعال البشر ، وهو الضرر البيئي والتلوث وقوله تعالى " **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** ".[2]

هذه الآية تعكس أهمية المحافظة على الأرض وعدم الإضرار بها، كما تشير إلى مسؤولية الإنسان عن الأفعال التي تؤدي إلى إفساد البيئة ، حيث أصبحت مشكلة عالمية ستتراكم تأثيراتها السلبية التي تجلت بوضوح تام بسبب اللامبالاة وتأجيل السعي لإيجاد الحلول.

تعد دراسة طرق التعويض البيئي من المواضيع الحيوية في القانون والبيئة ، كونها تهدف إلى جبر الضرر الذي يلحق بالطبيعة واستعادة التوازن البيئي.

وتكمن الأهداف التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ، فيمكننا إجمالها في تحديد المفاهيم الأساسية للضرر البيئي، ومميزاتها والأسس التي يقوم عليها التعويض، وتصنيف طرق التعويض البيئية (التعويض العيني والتعويض النقدي) ووضع الحلول عن طريق تحليل فعالية طرق التعويض التقليدية والحديثة عن الأضرار البيئية للحد أو التقليل من مشاكل التلوث.

وتبرز أهمية اختيار موضوع المذكرة في عدة جوانب منها علمية وأخرى عملية.

[1] الآية 40 من سورة الروم.

[2] الآية 10 من سورة البقرة.

فالأهمية العلمية تتعلق بالجانب النظري والمعرفي حيث تساهم في تطوير قواعد القانون البيئي وتوضيح مفاهيم الضرر البيئي ووضع أسس قانونية حديثة للتعويض، بينما الأهمية العملية ترتبط بالتطبيق الواقعي، إذ تهدف إلى إصلاح الأضرار البيئية فعلياً ، وتعويض المتضررين وردع الملوثين ، وتحقيق التوازن البيئي وفق مبادئ التنمية المستدامة ، فالجزائر حاولت بدورها أن تسير على خطى الجهود الدولية الخاصة لحماية البيئة، من خلال مصادقتها على بعض الاتفاقيات الدولية للبيئة ، وإدماج محتوى بنودها في منظومتها القانونية ، وكانت البداية الواضحة بسن قانون رقم 10/03.[1]

تم دسترة الحق في بيئة سليمة بشكل صريح في التعديل الدستوري 2016 [2] وتعزيزه في التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020.

إن تناول هذا الموضوع راجع لبعض الأسباب التي يمكن أن نلخصها في كون موضوع البيئة وحمايتها يشهد تطورا ملحوظا في المجال القانوني، نتيجة تزايد المخاطر البيئية التي تضر بالبيئة بشكل كبير، خاصة في الوقت الراهن نتيجة المتغيرات التي يعيشها العالم بحيث أصبحت البيئة وما يصيبها من ضرر وما يلحقها من تلوث وتدهور، لذلك يجب علينا احترام القوانين البيئية من أجل حماية البيئة من التلوث.

كما هناك أسباب أخرى دفعتنا لاختيار موضوع طرق التعويض عن الأضرار البيئية ، حيث يعكس اختيار التوجه التشريعي والقضائي نحو تكريس مبادئ حديثة كمبدأ "الملوث يدفع" ، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة.

بطبيعة الحال أي عمل لا يخلو من الصعوبات أهمها:

- صعوبة الإحاطة الكاملة وهذا راجع إلى تشعبه وارتباطه بعدة مجالات.
- المدّة المحددة لإنجاز هذه الدراسة قصيرة.
- قلّة المصادر المتخصصة المتعلقة بهذا الموضوع.

[1] القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[2] القانون رقم 16-10 المؤرخ في 07 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية، العدد 14.

والإشكالية التي تطرح نفسها أن الاضرار البيئية تتسم بالخصوصية مقارنة بالأضرار البيئية المتعارف عليها سابقا في القواعد التقليدية العامة، وبالتالي بات من الإلزام والأصح البحث في الطرق الكفيلة لإصلاح هذه الأضرار والتعويض عنها وبالتالي الطرح الجوهري يكمن في:

إلى أي مدى ساهمت الطرق التقليدية والحديثة في التعويض عن مختلف الأضرار البيئية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها :

1- ما هو الضرر البيئي؟ وما يميزه عن الأضرار البيئية ؟.

2- ما هو الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية ؟.

3- ما مدى كفاية الطرق التقليدية والحديثة لتعويض الأضرار البيئية ؟.

فطبيعة الموضوع اقتضت إتباع المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لوصف وتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالبيئة ، الضرر البيئي وآليات التعويض عنه بالإضافة إلى المنهج التحليلي في بعض الجزئيات المتعلقة بهذه الدراسة.

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع ستتم معالجته ضمن فصلين الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الاطار المفاهيمي والقانوني للضرر البيئي، والذي يظهر في ماهية الضرر البيئي في المبحث الأول، و المبحث الثاني تناولنا الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية ، أما الفصل الثاني فيعالج طرق التعويض التقليدية والحديثة وآليات تفعيلها، والذي يظهر في الطرق التعويض التقليدية عن الأضرار البيئية وآليات تفعيلها والمبحث الثاني طرق التعويض الحديثة عن الأضرار البيئية و آليات تفعيلها، مع ملخص لكل فصل.

الفصل الأول :
الاطار المفاهيمي والقانوني للضرر البيئي والتعويض عنه

مقدمة الفصل الأول :

إنّ دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للضرّر البيئي، هو حجر الأساس لأي دراسة قانونية للبيئة فالطبيعة الخاصة لهذا النوع من الأضرار يخضعه للمسؤوليّة القانونيّة بهدف حماية البيئة وعناصرها وضمان حماية حقوق الإنسان وعليه فلابد من استظهار ماهية الضرر البيئي في المبحث الأول وتسليط الضوء على الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ما هية الضرر البيئي

لمعرفة ماهية الضرر البيئي لابّد من تفكيك المصطلح المركب (الضرر البيئي) فالضرر وفقا للقواعد العامة مفهوم تنصرف أثاره على الشخص وممتلكاته، في حين الضرر البيئي مفهوم واسع النطاق لأنة يمتد الى العناصر المكونة للطبيعة التي هي ملكية مشتركة غير قابلة للتملك الفردي، مما يميزه لأنه يؤثر على البيئة ككل، وبالتالي سنتطرق الى مفهوم الضرر البيئي وتمييزه عن الاضرار التقليدية في المطلب الأول تم نوضح أركان المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي وتمييزه عن الاضرار التقليدية

الضرر البيئي من المفاهيم المستحدثة في القانون بصفة عامة[1] والقانون البيئي بصفة خاصة، ولتحديد مفهومه بدقة لابّد من تحديد مجال الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها.[2]

لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الضرر البيئي وبيان خصائصه ثم نتوجه إلى تمييز هذا الأخير عن الأضرار التقليدية في الفرع الثاني.

– الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

إن الضرر بصفة عامة مفهوم جديد، يحتاج إلى معالجة قانونية حقيقية، وهو مصطلح يصعب إيجاد تعريف جامع مانع له وذلك بسب اختلاف النظم القانونية للعديد من الدول التي استلهمت ذلك من القانون الدولي وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

أولاً : التعريف اللغوي للضر البيئي

أ– **الضرر**: " تعني الأذى أو النقصان أو الشدة، إذ يصيب الإنسان في نفسه أو ماله وبالتالي المعنى اللغوي للضرر يدور حول المشقة ،كما أن الضرر يراد به الضيق و الأذى[3] وهو نقص

[1] المادة (64) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] محمد رحموني – آليات التعويض عن الاضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيتام، ب ط، سنة 2018.

[3] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي .https//www.almaany.com.dict.ar.ar

يصيب الأموال والأنفس وهو عبارة عن الأذى الذى يلحق بالغير إما أن يكون مادياً أو أدبياً، ويراد بالضرر المادي الأذى[1] الذي يلحق الخسارة المالية للمضرور فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية ، ويراد بالضرر الأدبى الأذى الذي يلحق بشرف الانسان وسمعته واعتبار مركزه الاجتماعي".[2]

ب– تعريف البيئة :

هي إسم مشتق من "تبوأ " بمعنى أصلح الشيء و هيأه، ومن ذلك قوله عز وجل " **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ** "[3] وقوله تعالى " **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ** "[4] فالبيئة تشمل عدّة مفاهيم تتميز بخصوصية خاصة.

فالبيت بيئة والمدرسة بيئة، والحي بيئة، ورحم الام بيئة، وتختلف البيئة كذلك من حيث نوع النشاطات المختلفة كالبيئة الزراعية، والبيئة الصناعية والبيئة المائية، والبيئة الثقافية، والبيئة الاجتماعية،[5] إذن هي " كل ما يحيط بالإنسان وكل ما تحتويه الاوساط من جماد ونبات وحيوان" ، وبإدماج المصطلحين (الضرر والبيئة) نستخلص أنه ذلك الأذى الذي يمس بالأفراد والأشياء من خلال المحيط الخارجي.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للضرر البيئي

الضرر البيئي اصطلاحا له صيغ متعددة من بينها الاضطراب البيئي أو الاختلال البيئي فهو عبارة عن كل الأضرار التي تلحق بالموارد البيئية و هو كل ضرر يمس عنصر من العناصر الطبيعية للبيئة ويفتك بها مما يجعلها غير قادرة عن أداء مهامها.

---

[1] محمد حموش – التعريف على الضرر المالي في الفقه الاسلامي – شروطة وضوابطه – مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة الجزائر العدد 21 لسنة 2021 ،ص 56.

[2] حسن علي الدنون ، الضرر المبسوط في المسؤولية المدنية الجزء الاول ، جامعة البحرين، بدون طبعة لسنة 2006، ص 204.

[3] سورة يوسف الآية 56 من القرآن الكريم.

[4] سورة الحشر الاية (09).

[5] إسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الاداري البيئي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ،ط1، سنة 2012، ص 26.

و قد نجد عدّة مسميات الضرّر البيئي (Dommage environnemental) و الضرر الإيكولوجي (Dommage ecologique)، الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية (dommage aux ressources naturelles) ، التلوث (Pollution) ، اضطراب البيئة (Perturbation environnementale)،[1] جميع هذه المسميات تشير إلى الاختلال في التوازن وهي مسميات واسعة النطاق إلا أن التلوث مفهومه ضيق.

ثالثا: التعريف التشريعي للضرر البيئي

لقد أولى المشرّع الجزائري حماية البيئة بجميع صورها وأشكالها عن طريق نصوص قانونيه منظمة خاصة القانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة [2] ، باعتبارها الحيّز الذّي يعيش فيه الفرد وكل ما يحيط به من موارد طبيعية وحيوية ،كما أن المشرع اعترف بالضرر الايكولوجي عندما تكلم عن الاضرار التي تصيب النبات والحيوان والهواء والماء الجو و الأرض، وهو ما أشار إليه وناس يحي في مرجعه[3] كما نجد من بين الاتفاقات الدولية اتفاقيه "لوجانو" التى عرفته فى المادة(02)فقرة (03)بأنه "كل خسارة أو ضرر ناتج عن تدهور للبيئة".[4]

رابعا : التعريف الفقهي للضرر البيئي:

من بين الفقهاء الذين أعطوا تعريف للضرر البيئي نجد:

البروفيسور (M-DRAGO) عرفه بأنه " هو الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن

[1] Lourent Simon, Responsablité environnenmenatale et assurance des risques environnementax institut de Gestion de l'envieonnement de de l'aménagement du territoire,Diplôme d'etuses Spécialisées en Gestion de l'environnment, Univesité libre de Beuxelles,2005-2006 ; p 13-14.

[2] القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

[3] يحي وناس الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان، سنة 2007 ،ص 286

[4] اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدينة عن الاضرار الناتجة عن ممارسة الانشطة الخطرة للبيئة، اتفاقية مجلس اوربا، بتاريخ 1993/06/21.

طريق المحيط التي يعيش فيه الافراد "،[1] أما البروفسور P-GOID فعرفه بأنه " ذلك العمل الضار و الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الانسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان " [2] والدكتور أحمد حشيش اعتبر الضرر البيئي "ضرر غير شخصي فالحق في التعويض عن الضرر يؤول في نهاية الأمر إلى البيئة ذاتها لا إلى غيرها ".[3]

نستنتج مما سبق أنه لا يمكن إيجاد تعريف دقيق لأن البيئة تشمل على مكونات و عناصر مادية والتغيير الذي يصيبها يؤدي إلى الإخلال بنظامها ويؤثر على مواردها .

-الفرع الثاني : التمييز الأضرار البيئية عن باقي الأضرار الأخرى

الأضرار البيئية تنفرد بخصائص وطبيعة ذاتية تميزها عن الأضرار التقليدية والتي تفتك بالبيئة بصورة تصعب على المتضرر فى تحديد المسؤول عن المخلفات السلبية التي تحدثها تلك الأضرار وهو ما سنتعرض إليه في هذا الفرع.

أولا: الضرر البيئي غير مباشر

القواعد العامة في المسؤولية المدنية تقتضي بأنه يشترط في الضرر أن يكون مباشرا حتى يتم التعويض عنه وهو ما تعرضت له المادة (182)من القانون المدني الجزائري[4] ، وبمقتضى النص الضرر الذي يوجب قيام التعويض هو الذي يتم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار والأضرار البيئية، من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر نظراً لطبيعتها وخصوصيتها المنفردة، إذ أن الأضرار البيئية في أغلب الأحوال تكون غير مباشرة،[5] بسبب تحكم عدة عوامل أبرزها التطور التكنولوجي المستخدم في مختلف الأنشطة البشرية

[1] محمد رحموني، مرجع سابق.، ص 23.

[2] وفاء بلحاج التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كليه الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة بسكرة 2013 – 2014 ص 24.

[3] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ القانون المعاصر –دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ب.ط، لسنة 2000، ص165.

[4] المادة 182 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44.

[5] إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ ، فكرة الضرر البيئي في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية 2018، ص4.

التي تعد نتاج لهذا التطوّر العلمي والتكنولّوجي،[1] كما أنّ آثاره لا تظهر بصورة آنية وحالية مثل : ما حدث في "تجارب رقان" وهي الجرائم النووّية الفرنسيّة في حق صحرائنا الجزائريّة وما خلفته الاشعاعات النووّية بعد عقود من الزمن ومازالت لحّد اليوم ، وكما سبق وأن ذكرنا أحكام المادة (182)من القانون المدني أقرت صراحةً بالضرر المباشر فقط على خلاف ما جاء فى قانون (10/03)المادة (37)التي أقرت "صراحةً عن التعويض عن الضرر البيئي".[2]

ثانيا : الضرر البيئي غير شخصي

الأضرار البيئية هي أضرار تصيب البيئة أو عناصر مكوناتها ، وبالتالي فهي لا تمس شخص بعينه إذ لا يصيب الأشخاص ولا الأموال فالبيئة هي تراث مشترك للأمة، وليست ملك لأحد وبالتالي عناصر ومكونات البيئة ملك للأمة والاعتداء عليها هو الاعتداد على الناس عامة.[3]

إن هذه الخاصية صعبة الإثبات في قضايا التعويض عن الضرر لأنه من شروط قبول الدعوى توفر شرط المصلحة وبالتالي هذه الأخيرة تكون شخصية ومباشرة وهو شرط أساسي للمطالبة القضائية ،وبالتالي الأضرار البيئية لا تكون دائماً قابلة للتعويض لانتفاء الضرر الشخصي.[4]

ولحل هذه الإشكاليّة لجأت أغلب التشريعات في اعطاء الجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني أمام الجهات القضائية للحد من الاعتداءات وهو نفس ما تبناه المشرع الجزائري في نص المواد(35 – 36) من قانون(10/03) المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.[5]

[1] عتيقة معاوي خصائص الضرر البيئي، ومدى إنسجام المنازعة البيئة مع الشروط العامة للتقاضي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باتنة 1 ، المجلة 20 العدد 01 جوان 2019، ص 242 .

[2] المادة 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[3] عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، ص 80.

[4] حميدة جمالية النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 80.

[5] المواد 35 – 36 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

ثالثا : الضرر البيئي تدرّيجي و متراخي

قد يظهر الضرر البيئي بنسب متفاوتة عبر فترات زمنية بطيئة وقد لا تظهر أثاره في الحاضر بل تمتد أثاره الى الأجيال القادمة وهو ما سماها الفقه بالأضرار المكتشفة ،[1] كظهور طفرات وراثية عن طريق بروز تشوهات خلقية وهو ما حدث سنة (1960) في الجزائر من جراء جرائم فرنسا في حق صحراءنا الجزائرية بسبب تفجير القنبلة النووية والتي لا زالت هذه الجريمة شاهدة على حدوث التلوث إلى يومنا هذا، وهذا ما نسميه الضرر المتراخي مما يثير مشكلة إثباته وصعوبة تحققه بعد مرور زمن طويل جدًا، كما يتيح تدخل أسباب أخرى مع الأسباب الأساسية للأضرار البيئية.

فالأنشطة البشريّة الناتجة عن المصانع الصناعيّة المسببة للتلوث الجوي لا تبرز إلا بعد مرور وقت طويل ، لتصل إلى تركيز عال يبرز آثاره الخطيرة على البيئة، وهو نفس الشيء بالنسبة للتلوث الإشعاعي الذي لا يظهر فوريا إلا بعد زمن طويل كفيل بتركيز الجرعات الاشعاعية إلى حد معين ، بحيث تأخذ أعراض الضرر في الظهور.[2]

رابعا : الضرر البيئي ضرر انتشاري

الضرر البيئي الذي يصيب البيئة واسع النطاق لأنه يتعدى أحياناً حدود إقليم الدولة الواحدة، في حين الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه وكيانه ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده ، فالدول اليوم صار مصيرها مشترك لزّم عليها التحرك بإسم المصلحة العامة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من هذه الآثار وطابعها الانتشاري والواسع، وهو ما اتفقت عليه معظم المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.[3]

ومن أهم المؤتمرات التّي إنعقدت لحماية البيئة هو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية العالمي

[1] زوليخة عطا الله ، روؤف بوسعدين، المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08 والعدد 02، سنة 2021 ، ص 526.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث . تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002 -2003، ص274.

[3] عتيقة معاوي، مرجع سابق ،ص 243.

مؤتمر "ستوكهولم" (1972)،[1] والذي جاء تحت شعار أرض واحدة فقط" Only one earth " لقد أتينا لنؤكد مسؤوليتنا تجاه المشاكل البيئية التي نتقاسمها جميعاً "[2] ومن منظور آخر إن طبيعة الضرر البيئي الانتشاري يطرح صعوبات متعددة بما فيها ما يتعلق بالمطالبة القضائية الخاصة بالتعويض، وهو ما أكدته في المجال الدولي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" OCDE " حول نطاق التلوث الجغرافي الذي أطلقت عليه التلوث العابر للحدود، لأنه يتعدى الحدود الجغرافية وطابعة الانتشاري يؤدي بالنتيجة الحتمية إلى أضرار آخرى ، وفي هذه الحالة القاضي يصعب عليه في حقيقة الامر تحديد المصدر الدقيق للضرر وبالتالي صعوبة تحديد الشخص المسؤول عنه، وبالتالي صعوبات تتعلق بإثبات العلاقة البيئية بين الضرر البيئي ومصدره.[3]

خامسا: الضرر البيئي جسّيم

نظراً للآثار السلبية الحادة على مكونات وعناصر البيئية واستحالة اعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل وقوع الثلوث وفي غالب الأحيان الحد من قدرتها على التجدد الذاتي ، وهو ما يتجلى في انقراض الكثير من الكائنات الحية من طيور ، وحيوانات والأسماك والنباتات النادرة والتدمير الكلي لبعض الغابات، وتخريب أنظمتها البيئية نتيجة للتلوث الكبير و الخطير[4]، وأحسن مثال : الكارثة البيئية الناجمة عن غرق الناقلة البترولية شمال غرب فرنسا (1978)وتسرب كامل حمولتها وتلويث ما يقارب (200)ميل من الساحل، أدى هذا التسرب النفطي الى خسارة للثروة البحرية ونفوق الآلاف من الطيور والأسماك والملايين من الرخويات، والكائنات الدقيقة التي لا تعد ولا تحصى.[5]

[1] مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بستوكلهوم 1972 وهو أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية جاء ب 26 مبدأ، http// w.w.w wnorg Stokholm 1972.

[2] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2006-2007، ص 14.

[3] محمد رحموني، المرجع السابق، ص37.

[4] مفهوم الضرر البيئي، الضرر البيئي الجسيم .http/www.eto/ univ-setif2.dz/view الساعة 15:20 اليوم 22-04-2026.

[5] محمد رحموني، المرجع السابق، ص38.

المطلب الثاني : أركان المسؤولية القانونيّة عن الضرّر البيئي

المسؤولية القانونيّة هي الاطار القانوني الذي يهدف إلى ردع السلوكيات الضارة، والالتزام والقوانين البيئية وتقوم على أساس ثلاث أركان أساسية موضحة في ثلاث فروع : الخطأ البيئي في الفرع الأول، والضرر و العلاقة السببية في الفرع الثاني، تم تسليط الضوء على المسؤولية القائمة على المخاطر في الفرع الثالث.

الفرع الأول : الخطأ البيئي

إن الأفعال والتصرفات التي تلحق بالضرر البيئي ، سواء عن طريق الاهمال أو التصرف اللامسؤول، أو عدم الإلتزام بالقوانين أو تجاهل ممارسات تحمي الموارد الطبيعية هي أخطاء بيئية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

يقوم الخطأ البيئي على أساس المسؤولية التقصيرية والخطأ هو أهم عنصر حددته أحكام المادة (124 ق. م) "إذ أن المسؤولية القانونية لا تقوم إلا على الخطأ الواجب اثباته "، لذا فالقانون قرر قاعدة عامة للمسؤولية عن العمل الشخصي ، و هي القاعدة التي تتحقق في كل مرة يلحق فيها الشخص بخطئه ضرر لشخص آخر و لقد جعل المشرع هذه المسؤوليه تقوم على أساس الخطأ الواجب الاثبات من طرف المضرور تبعا لنص المادة السابقة(124) "والخطأ البيئي هو بمثابة خطأ جسيم"، يضر بالبيئة مثل : الخطر التكنولوجي والذّي يرتبط بالأخطار الصناعية والناتج عن التقدم الصناعي والذي يخلف تأثيرات سلبية يصعب تداركها ،ومتى ثبت الخطأ لزم عن المتسبب تحمل الأضرار الناتجة عن خطئه.

ومما سبق عرفنا أن التلوث كل نشاط يؤدي إلى إلحاق ضرر في أي عنصر من عناصر البيئة، حالا أو مستقبلا أدى إلى الإخلال بالتوازن البيئي[1] ، ولا بد من تواجد عوامل ملوثة للبيئة، وأن يترتب عنها ضرر محقق أو محتمل، وأن تكون هنالك علاقة سببية بين هذه العوامل والضرر.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص80.

وبالرجوع إلى الخطأ هو الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية وعمادها الناتج عن الفعل الشخصي الغير مشروع، ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الخطأ من حيث موضوعه و ظروف ارتكابه في حين فريق آخر يرى أن الخطأ فعل غير مألوف، أو هو الإخلال بالتزام مشروع وتبرير ذلك أن الفعل هو صفة ملازمة لأنشطة الانسان سواء ايجابية أو سلبية، كما أن الخطأ في حد ذاته يقوم على ركنان[1]: " هما التعدي والإدراك "، وتتحقق المسؤولية سواء كان الخطأ متعمداً أو كان نتيجة إهمال أو عدم الحيطة.

الفرع الثاني : الضرر البيئي والعلاقة السببية

لفهم العلاقة بين الضرر البيئي والعلاقة السببية لابّد من فهم الرابط المباشر بين الحدث و الضرر الناتج وهو ما سنراه في هذا الفرع ، الضرر هو الركن الأساسي على وجود المسؤولية وانعدامه ، يؤدي حتما إلى إنعدامها ، فنظم المسؤولية على إختلافها تدور في مركب واحد هو البحث على أساس لتعويض الأضرار ، فالقواعد العامة للتعويض تقضي بأن يشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون ضرراً شخصياً، في حين الضرر البيئي في غالبية الأحيان يتسم بالعمومية والجماعية فهو ضرر يصيب مكونات البيئة كالماء والهواء والغابات والكائنات والاعتداءات التي تخل بالتوازن البيئي.[2]

كما يشترط في الضرر أن يكون مباشرا لان الأضرار الغير مباشرة لا تعويض عنها لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في حين الأضرار البيئية أضرار غير مباشرة ساهم في احداثها مسببات متعددة متداخلة، وقد لا تظهر آثارها فور حدوثها بل تمدد لفترات متعاقبة من الزمن، كما تنتشر في مناطق ذات مسافات بعيدة مما يصعب تحديد المصدر الأصلي والمباشر للضرر.[3]

كما لابّد أن يكون الضرر محقق الوقوع، أو تأكد حدوثه في المستقبل، وهو ما يسمى الضرر المستقبلي،كما أن من خصائص الأضرار البيئية أنها لا تتحقق فوريا بل تظهر خلال فترات طويلة من

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،ط3، 2000، ص 244.

[2] عطا سعد محمد جواس،مرجع سابق ، ص81.

[3]عامر طراف، وحياة حسين ، المسئولية الدولية والمدينة وقضايا البيئة المستدامة، ط-1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 240-241.

الزمن مثل التلوثات الإشعاعية التي لا تظهر سلبياتها وآثارها إلاّ للأجيال القادمة،[1]ولا يكفي قيام المسؤولية المدنية توفر ركني الخطأ و الضرر فقط، بل لا بد من توفر ركن ثالث هو قيام رابطة بين الفعل والضرر الحاصل وهو ما يعرف برابطة السببية.

إنّ الضرر الناتج عن الفعل الغير المشروع الذي تم إرتكابه مرتبط به ارتباط السبب أو المسبب والصعوبات التي تعتري رابطة السببية في المسؤولية المدنية هي تعدد الأسباب لأن الضرر البيئي قد يترتب عليه أضرار أخرى ، ويتعذر اثبات رابطة السببية بين الخطأ و الضرر في حالات عديدة مثل التلوث المؤقت، و الوفاة اللاحقة ، إذ يقصد برابطة السببية في المسؤولية المدنية[2] عن الخطأ البيئي هو وجود رابطة بين الخطأ المرتكب سواء كان إيجابي أو سلبي وبين الضرر الناتج على الفعل بغض النظر عن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

إذن يشترط لتحقق رابطة السببية:

1- أنّ تكون الرابطة واقعية وليست قانونية يترتب عليها آثار قانونية والسبب الحقيقي والمباشر يترك للسلطة التقديرية للقاضي.
2- أن يكون الضرر البيئي نتيجة حتمية ولازمة للخطأ سواء كانت مدنيّة أو جنائيّة.
3- أن تقوم رابطة السببية على الخطأ لمنح الضرر ومساهم فيه لإحداث الضرر لا مجرد نتيجة لخطأ آخر وتعدد الأسباب لا يعتبر منح الضرر لان المسؤولية تتوزع بالتساوي.
4- تنتفي علاقة السببية ولا تتوافر إذا ما وقع الضرر ولم يكن السبب في وقوعه هذا الفعل غير مشروع أي لم يكن له أي أثر في حدوث الضرر سواء كان إيجابي أو سلبي.

الفرع الثالث: المسؤوليّة القائمة على المخاطر.

[1] أحمد محمود السعد، ص225.

[2]علاقة السببية في القانون لاتختلف عن القائم فهي التي تمد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال العديدة المحيطة بالفعل فتحقق الضرر وكأن السب في وقوعه خطأ الفاعل فان المسؤولية تنشأ.

إذا حدث ضرّر نتيجة إهمال أو تقصير من جراء الأنشطة الخطرة ، فقد تتحمل الأفراد و الجهات المعنية المسؤولية الناجمة عن أفعالهم أو قراراتهم ، سواء كانت متوقعة أو لا ، وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا الفرع، تقوم المسؤولية في هذه النظرية فقط على وجود ركن الضرر دون وجود الخطأ وتقوم هذه النظرية في حالة النشاطات الخطرة المسببة لأضرار بيئية والمسالة هنا هي اثبات وقوع الضرر ووجود علاقة السببية بين النشاط و الضرر وقيام المسؤولية تتوقف على الخطر الموضوعي ، فالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر هي مسؤولية تكميلية لمسؤولية الإدارة و تحملها للتعويض عن الضرر دون شرط إثبات الخطأ[1]، وتقوم نظرية المسؤولية القائمة على أساس المخاطّر من خلال نشاطاتها المباشرة وغير مباشرة.

– نشاطات الإدارة المباشرة في تلوث البيئة :

إن تلوّث البيئة بسبب نشاطات المرافق العامة في الدولة قد يؤدي إلى الاضرار بالبيئة من خلال أنشطتها الخطرة تحت مسؤولياتها [2] ومن أمثلة ذلك :

أ– نشاط المستشفيات :

دور المستشفيات هو تقديم العلاج إلا أن مخلفاتها الطبية هي مخلفات ضارة بالبيئة، وقد صنفها المشرع الجزائري بأنها نفايات النشاطات العلاجية بموجب القانون (19/01) في مادته الثانية المتعلق بالنفايات ومراقبتها و إزّالتها بصفة عامة وإعتبرت "نفايات خاصة"[3]، كما أن المرسوم التنفيذي (478/03) المحدد لكيفيات تسيّير النفايات الفلاحيّة فصل فيها في مادته (03) واعتبرها تهديد لصحة الإنسان وخطر على البيئة، فالمستشفيات تتخلّص من النفايات بطريقة عشوائية إذ تتم التخلص منها في المفرغات العمومية وهذا ما يشكل خطورة كبيرة.

ب– نشاط المرافق العامة المكلفة بحماية النظام العام الداخلي ورد العدوان الخارجي:

[1] عميري فريدة ، المسؤولية بدون خطا توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 17، العدد 01، سنة 2018، ص 97-98.

[2] زوليخه عطا الله و رؤوف بوسعدية المسؤولية الادارية عن الاضرار البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة المجلد 08 العدد 2 لسنة 2021، ص 532.

[3] ق 19/01 المتعلق بالنفايات وازالتها ومراقبتها المادة 02.

تمارس المرافق العامة المكلفة بالحماية نشاطات تتسم بالخطورة لأن هذه الأخيرة مكلفة برد العدوان الخارجي وهذا يؤثر على البيئة ويعرض الأفراد وممتلكاتهم لمخاطر غير عادية.

*** مسؤوّلية المرافق الاقتصاديّة:**

إنّ مصانع الإسمنت الموجودة على كامل التراب الوطنى ومعامل تكرّير البترّول، ومناجم الحديد والفوسفات، الممتددة على الشريط الساحلي كلها مرافق تسبب أضرارًا بليغة للبيئة وبالتالي هي تمارس أنشطة إقتصادية تعتمد فيها على آلات ومعدات ضخمة تلحق الأذّى للأفراد والبيئة معاً وعلى هذا الأساس تقوم مسؤوليتها أمام القضاء على أساس المخاطر. [1]

*** مسؤوّلية مرفق النقل و المواصلات:**

النقل هو النظام أو الوسائل التي تستخدم لنقل الأشخاص والبضائع من مكان لأخر ، وكذلك الطرق والشبكات التي تربط بين المناطق المختلفة لتسهيل الحركة إذن هو عملية انتقال الأشخاص و السلّع من مكان لآخر باستخدام وسيلة معينة عن طريق الطرق البرية أو السكك الحديدية، والمطارات، الموانئ، الجسور والأنفاق ...والأمر الهام يكمن في مسألة تنظيم ونقل المواد الخطرة أو حملها في السفن والسكك الحديدية وهذا ما عالجه المرسوم التنفيذي (90-70)[2] وكذلك المرسوم التنفيدي (08-327)[3] و المرسوم التنفيدي (93-348)[4].

ت- نشاط الادارة في ثلوث البيئة:

[1] سهام بن دعاس، قراءة فى أساس المسؤولية الادارية عن الاضرار البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2،(الجزائر) ، المجلد 12 العدد 01، سنة 2022، ص 318.

[2] المرسوم التنفيذي 90-70 هو قانون جزائري صدر 1990 الذي يحدد شروط وقواعد نقل المواد الخطيرة عبر الطرق في الجزائر يهدف الى حماية الأشخاص والبيئة والممتلكات من الأخطار.

[3] م ت رقم 08-327 المؤرخ في 2008/10/21 المتعلق بنقل المواد الخطرة ،ج ر العدد رقم 61 مؤرخة في 02 نوفمبر 2008

[4] م ت 93-348 المؤرخ في 1993/02/28يحدد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكة الحديدية واستغلاله ج ر ج، العدد 87 مؤرخة في 1993/12/29.

هنا تقوم مسؤوّلية الإدارة عن الأضرّار البيئية وهي لا تملك بحوزتها آلات خطرة ولا ملوثة بطبيعتها ومع ذلك استعمال الإدارة لنشاطها أدى إلى التلوث بطريقة غير مباشرة ومن أمثلة ذلك : غابة الامازون التي يتم قطع مساحات كثيرة من أجل صناعة الخشب والزراعة وتربية الماشية، وهي من أكبر الغابات في العالم وإزالة الأشجار فيها أصبح مشكلة بيئية كبيرة، وعده أمثلة : منها غابات أندونيسيا والكونغو وبعض مناطق شمال افريقيا ، وإنّ كانت هذه الاجراءات مشروعة إلا أنها النتيجة تسبب في تعريض التوازن البيئي إلى أضرار كما أنها تؤثر في انقراض الكائنات الحية وزيادة رقعة التصحر كما يؤثر في تقليل انبعاثات غاز الأكسجين في الهواء.[1]

المبحث الثاني : الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية

[1] كمال معيفي، المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر أطروحة الدكتوراه، قسم لحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربى التبسي، سنة 2019، ص 132.

يتمحور البحث في الأساس القانوني للتعويض حول كيفية إيجاد رابطة قانونية تسمح للمتضرر بمطالبة المتسبب في التلوث بجبر الضرر، وقد تطور هذا الأساس من القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية وصولا إلى قواعد حديثة تتماشي مع مبدأ "الملوث يدفع" ، لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث الأساس التشريعي للتعويض عن الأضرار البيئية (المطلب الأول)، والأساس الدولي للتعويض عن الأضرار البيئية (مطلب الثاني).

المطلب الأول : الأساس التشريعي للتعويض الأضرار البيئية

لم يعد التعويض عن الأضرار البيئية مجرد مسألة إنصاف مدني تحكمها القواعد العامة بل أضحى ضرورة تشريعية ملحة فرضتها خطورة التلوث واتساع رقعته، وسنوضح ذلك في فرعيين متتاليين : الفرع الأول : التشريعات الوطنية البيئية، والفرع الثاني : القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

الفرع الأول : التشريعات الوطنية البيئية

يعد التشريع الوطني البيئي الإطار القانوني الذي يستند على مجموعة من المبادئ الأساسية التي توجه السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وبهذا يمكن تحليل هذه المبادئ كما وردت في المادة (3) من القانون رقم (10.03) المذكور أعلاه.[1]

أولا : المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في قانون (10.03) تحدد ثمانية مبادئ أساسية توجه لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: ينص هذا المبدأ على ضرورة تجنب أيّ نشاط قد يلحق ضرراً معتبراً بالتنوع البيولوجي، يعكس هذا المبدأ الالتزام بالحفاظ على الأنواع النباتية والحيوانية لمالها من أهمية بيئية واقتصادية واجتماعية.

[1] قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: يؤكد هذا المبدأ على أهمية تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية الأساسية مثل: الماء الهواء ، الأرض وباطن الأرض ، يعتبر القانون هذه الموارد جزءاً لا يتجزأ من مسار التنمية المستدامة، ويجب التعامل معها بشكل متكامل وليس بمعزل عن هذا الهدف.

3- مبدأ الاستبدال: يقضي هذا المبدأ بإمكانية استبدال أي عمل ضار بالبيئة بعمل آخر يكون أقل خطورة ، يشجع هذا المبدأ على اختيار البدائل الصديقة للبيئة ، حتى لو كانت تكلفتها الأولوية أعلى ، ما دامت تحقق بيئة أفضل.

4- مبدأ الادماج : يطلب هذا المبدأ بدمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة في جميع المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها ، يهدف هذا إلى ضمان أن تكون الاعتبارات البيئية جزءاً لا يتجزأ من عملية التخطيط والتنفيذ في جميع القطاعات.

5- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية وتصحيحها عند المصدر: باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وبتكلفة إقتصادية مقبولة، كما يلزم هذا المبدأ كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً بالبيئة بمراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

6- مبدأ الحيطة: ينص هذا المبدأ على أنه لا يجب أن يكون نقص المعرفة العلمية والتقنية سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الوقائية الفعالة ، المواجهة الأضرار الجسيمة المحتملة للبيئة حتى لو كانت التكلفة الاقتصادية مقبولة ، يعزز هذا المبدأ اتخاذ الإجراءات الاحترازية في مواجهة المخاطر البيئية غير المؤكدة.

7- مبدأ الملوث الدافع : يقوم هذا المبدأ على تحميل المسؤولية المالية لكل شخص يتسبب نشاطه في الحاق ضرر بالبيئة[1]، يشمل ذلك نفقات تدابير الوقاية من التلوث وتقليص آثاره، وإعادة الأماكن المتضررة إلى حالتها الأصلية، يهدف هذا المبدأ الى ردع التلوث وتحفيز الممارسات الصديقة للبيئة.

[1] الطاهر على عبدو، مطبوعة قانون البيئة والتنمية المستدامة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، المركز الجامعي إيليزي، سنة 2022-2023، ص 30.

8- مبدا الإعلام والمشاركة : يضمن هذا المبدأ حق كل شخص في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عن اتخاد القرارات التي قد تؤثر على البيئة ، يعزز هذا المبدأ الشفافية والمشاركة في حماية البيئة.

ثانيا : القوانين المكملة بالإضافة لقانون (10/03) توجد مجموعة من القوانين المكملة التي تتناول جوانب محددة من حماية البيئة مما يشكل شبكة قانونية متكاملة من أبرز هذه القوانين.

1- القانون رقم(01-19)المؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بعد تعديله وتثمينه بالقانون(25-02) فبراير 2025. [1]

2- القانون رقم (02-02)المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل.[2]

3- القانون رقم(05-12) المؤرخ في 4 أغسطس 2005 المتعلق بالمياه يحدّد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسيرها وتنميتها المستدامة.

4- القانون رقم(23 - 21) المؤرخ في ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية يهدف إلى حماية وتنمية الثروة الغابية.

5- القانون رقم (04 -20) المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتيسير الكوارث يهدف الى وضع إطار قانوني للوقاية من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

6- القانون رقم (11-02) المؤرخ في 20 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة يحدد القواعد المتعلقة بإنشاء وتسيير المجالات المحميّة.[3]

[1] قانون رقم 01-19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أغسطس 2005 المتعلق بالمياه.

[3] القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني : القواعد العامة للمسؤولية المدنية

تعد القواعد العامة للمسؤولية المدنية الإطار القانوني، الذي ينظم التزام الشخص بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ومن هنا سنتطرق إلى أنواع المسؤولية:

أولا : أساس المسؤولية التقصيرية : وتتفرع الى نوعين :

1- **المسؤولية على أساس الخطأ:** وفقا للمادة (124) من القانون المدني يعد كل فعل سبب ضرر للغير خطأ يستوجب التعويض وهو ما يطبق على الأنشطة الملوثة التي لا تحترم المعايير البيئية ،كما عرفها السنهوري على أن الخطأ "هو اخلال بالترام قانوني مع إدراك لنتائج فعله"[1] حيث تعتبر هذه المادة العمود الفقري للمسؤولية ورغم أهميتها كأساس تقليدي لا غنى عنه إلا أن لجوء الضحية لتأسيس دعوى التعويض البيئي استنادا عليها وحدها يعتبر مجازفة قانونية محفوفة بالمخاطر وضعفا في التأسيس ، والسبب يكمن في قاعدة إجرائية صارمة "البينة على من ادعى..." فعبء اثبات أن المنشأة الضخمة قد أخلت فعليا بالتزاماتها القانونية أو قصرت في إتخاذ الاحتياطات التقنية اللازمة ، فيقع بالكامل على عاتق المدعى (المواطن البسيط، أو الفلاح).

وبما أن الشركات الصناعية الكبرى تمتلك ترسانة من الفرق القانونية والمهندسين الخبراء التقنيين وتسلح دائما بدفع قوي يتمثل في حصولها على التراخيص الإدارية المسبقة للاستغلال ، من السلطات العمومية وفقاً لقانون المنشأت المصنفة لحماية البيئة، فإن مهمة إثبات خطئها تصير شبه مستحيلة للمدعي، غير أن الإجتهاد القضائي المتقدم للمحكمة العليا الجزائرية قد وضع حداً لهذا التهرب ، حيث إستقر قضاؤها على مبدأ جوهري مفاده أنّ حصول المنشأة على ترخيص إداري للنشاط لا يمنحها حصانه مطلقة ولا يعفيها أبداً من المسؤولية المدينة تجاه الغير، إذا ما اثبت المضرور أنها انحرفت في استغلالها لهذا

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ، ص 78.

الترخيص أو أهملت صيانة آلياتها، أولم تلتزم بدفتر الشروط البيئي المرفق بالترخيص ، وهذا المبدأ أكدته قرارت عديدة ، صادرة في الغرفة المدنية بالمحكمة العليا خلال (2018 – 2024).[1]

2- **المسؤولية الشبيهة أو مسؤولية حارس الأشياء:** وفقاً للمادة(138) قانون مدني أمام الصعوبة البالغة والتعقيد العملي في إثبات الخطأ الشخصي ، لجأ المحامون بذكاء الى استثمار نص المادة (138) ق.م في فقرتها الأولى من القانون المدني والتي تنص بوضوح " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذالك الشيء "، وهذا يدل على أنا الحراسة المقصودة في هذه المادة تقتضي أن الشخص الذي يكون له وقت وقوع الضرر سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة على هذا الشيء هو الذي يعتبر حارسا له وهنا نكون بصدد حراسة متابعة وليست حراسة مشتركة وعليه يتحمل هذا الشخص لوحده المسؤولية المترتبة عن هذا الشيء .[2]

هذه المادة تعبير ثروة حقيقية في مجال التعويض البيئي في الجزائر لأنّها تقر صراحة بمسؤولية مفترضة ، فالمصنع الذي ينفث غازات كيميائية سامة في الجوّ ، يعتبر من الناحية القانونية شيئاً ماديا يقع تحت الحراسة القانونية والفعلية للشركة والمضرور في هذه الحالة معفى تماماً من عبء إثبات الخطأ بل يكفيه إثبات الضرر و العلاقه بالشيء وهذه النظرية تتطابق مع نظرية تحمل المخاطر.

3- **نظرية مضار الجوار غير المألوفة (وفقا للمادة 691)**: تعتبر هذه النظرية المنصوص عليها بوضوح في باب القيود الواردة على حق الملكية ، السلاح القانوني الأقوى والأكثر فعالية ونجاحا في يد ضحايا التلوث في القضاء الجزائري تنص المادة (691) من ق.م "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار ، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض الذي خصصت له".

[1] المحكمة العليا والغرفة المدنية قرار رقم 26-912 بتاريخ 25 أكتوبر 2018.

[2] علال طحطاح، مسؤولية حارس الشيء أساس التعويض عن التلوث البيئي ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، الجزائر المجلد 9، العدد 2 جوان 2024، ص 1102.

المسؤولية هنا موضوعية خالصة مبنية على الضرر الموضوعي البالغ ، ولا يخص الترخيص الإداري للمنشأة ، وقد نجحت هذه النظرية في إلزام العديد من المصانع بتركيب فلاتر وتعويض الجيران، كما في قضية رويبة التي تسببت في تلوث صناعي (دخان+غازات) نتج عنه تضرر صحي وبيئي.

ثانيا : أركان المسؤولية عن الضرر البيئي

تقوم المسؤولية عن الضرر البيئي على ثلاثة أركان أساسية وهي كالتالي :

1- الخطأ يتمثل في الإخلال بالالتزامات البيئية القانونية، حيث أنّ الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين : العنصر الأول يتعلق بالتعدي ، أما العنصر الثاني : فهو متعلق بالعنصر المعنوي المتمثل في الإدراك.[1]

2- الضرر البيئي : هو المساس بعناصر البيئة (الهواء، الماء، التربة، التنوع البيولوجي)، يجب أن يكون الضرر محققاً مباشراً لحق أو مصلحة مشروعة، أو الأضرار الشخصية الناتجة عن التلوث حيث تقتضي القاعدة الفقهية بأنه "لا ضرر ولا ضرار..." وهي بمثابة الركيزة الأساسية التي انطلق منها الفقهاء والتي أخذ منها قاعدتان أساسيتان هما: " الضرر يزال ، و الضرر يدفع بقدر الإمكان ".[2]

3- علاقة سببية : إثبات أن التلوث ناتج مباشرة عن نشاط المسؤول، ورغم صعوبة إثباتها للأضرار البيئية التراكمية إلا أنها شرط أساسي.

ثالثا: التعويض عن الضرر البيئي : يتفرع إلى نوعين:

1- التعويض العيني: وهو " الأصل" في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه [3] (إزالة التلوث...)

2- التعويض النقدي: يعد تعويضا احتياطيا ، حيث يتم اللجوء إليه إذا إستحال التعويض العيني .

[1] بن حميش عبد الكريم ،التامين من المسؤولية عن الأضرار البيئية ، اطروحة الدكتوراه جامعة ابن خلدون، تيارت،2019-2020، ص 20.

[2] حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويض، دار الخلدونية بالجزائر، بدون طبعة، 2011، ص 67.

[3] رحموني محمد، آليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 108.

المطلب الثاني :الأساس الدولي للتعويض عن الأضرار البيئية

تتزايد المشاكل البيئية مما اقتضى الأمر تضافر الجهود والتعاون الجماعي لحل المشاكل البيئية عن طريق الاتفاقيات الدولية التي أصبحت المصدر الرئيسي الأول للقواعد القانونية البيئية وهذا ما نوضحه في الفرع الأول ثم نعرج على أهم مبدأ عرفته التشريعات المعاصرة وهو مبدأ "الملوث يدفع" في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية البيئية

تعّد الاتفاقيات الدولية البيئية إطار قانونيا ، يجمع دول العالم للتعاون في حماية البيئة، ومواجهة التحديات مثل : التلوث وتغير المناخ بهدف تحقيق تنمية مستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية ، ولإيضاح أكثر سنتطرق إلى أهم الاتفاقيات:

أولا: اتفاقيات تتعلق بالبيئة البرية :

مثل اتفاقية "روما" لسنة (1951) بشأن وقاية النباتات والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي فى العالم باريس (1972). واتفاقية "رامسار" لسنة (1971) الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، لا سيما أنها توصف بأنها موطن للطيور المائية ، واتفاقية "بون" (1979) بشأن حفظ الأحياء البرية، وبروتوكول أثينا بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية سنة (1982) واتفاقية نيويورك بشأن حضر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية.

ثانيا: اتفاقيات يتعلق بالبيئة البحرية

ومن قبل هذا اتفاقية لندن سنة (1954) المعدلة بواسطة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية وهذه الاتفاقيات خاصة بمنع تلوث البحار بزيت البترول، اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار جنيف لسنة (1958)، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن الثلوث النفطي (بروكسل سنة 1969) واتفاقية "أوسلو" سنة 1972 المتعلقة بالرقابة على التلوث

البحري، اتفاقية لندن لسنة (1972) الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات و المواد الأخرى واتفاقية باريس سنة (1974) المتعلقة بمنع التلوث من مصادر أرضية ، واتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من الثلوث للبيئة سنة (1976) ، واتفاقية "هلنسكي" سنة(1974) بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث واتفاقية "الكويت" لسنة (1978) لحماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث ، واتفاقية جدّة سنة (1982) لحماية البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث.[1]

ثالثا : اتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية

تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية "جنيف" سنة(1979) المتعلقة بتلوث الهواء "بعيد المدى عبر الحدود" ، واتفاقية "فينيا" لسنة(1985) الخاصة بحماية طبقة الاوزون، واتفاقية "جنيف" سنة (1977) للحماية من تلوث الهواء والضوضاء(NOISE) ، والاهتزازات (Vibration) ، وهنالك اتفاقية "موسكو" سنة(1963) المتعلقة بحظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء ، واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لسنة (1967) ومعاهدة "موسكو" بشأن وقف التجارب النووية سنة (1963)، واتفاقية "فينيا" لتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي سنة (1968)،[2] ويؤاخذ على الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة عدة أمور منها:

1- لا توجد قواعد دولية عامة لحماية البيئة بوجه عام فكل منها يعالج نوعاً من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن الإيكولوجي للبيئة الطبيعية وليس هذا فحسب بل أنّ الكثير من الاتفاقيات ذات نطاق اقليمي محدد تعني جانب الدّول التي تربطها فواصل جغرافيه واحدة ، من أمثلة ذلك : اتفاقية "هيلينسكي" لسنة (1974) بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق ، واتفاقية "برشلونة" لسنة (1976) الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، اتفاقية "الكويت" الإقليمية لحماية البيئة

[1] محمد المصالحة ، دور التنظيم الدولي في حماية البيئية السياسية الدولية، العدد 124، لسنة 1996، ص223 .

[2] أحمد محمود سعد، استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهوضة العربية ، القاهرة 1994، ص 112.

البحرية من التلوث والبروتوكول الملحق بها في 24 أبريل 1978، واتفاقية "جدة" لسنة (1982) لحماية البيئة البحرية وخليج عدن.[1]

2– هنالك اتفاقيات لا تشمل على التزامات بل اشتملت على توصيات ومبادئ و مدونات غير ملزمة،كما أن كثرة الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف على المستويين العالمي أو الإقليمي ، قد ألقت بعبء متزايد على الأطراف للوفاء بالتزاماتها تجاه تنفيذ الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات الدولية المتصلة بها.[2]

3– كم أنّه بالرغم من اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي للبيئة ، فإن عدد الدول التي تنضّم إليها وتصادق عليها يكون ضئيلاً في أغلب الأحيان ، مما يؤثر على فعاليتها ومن أبرز الأمثلة على ذلك : اتفاقية "لندن" لسنة(1954) الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، لم ينضّم إليها من الدول المطلة على البحر الأحمر غير جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.[3]

4– وعلى الرغم من أن معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تعد صكوكاً ملزمة قانوناً إلا أن آليات تسوية المنازعات الدولية المتصلة بأحكامها، ما تزال ضعيفة ويحتاج ذلك إلى التلاحم المستثمر بين الأدوات الوسيطة القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات المعنية، وعلى الصعيد الحكومي الدولي على حد سواء،[4] وبالرغم من ذلك كله فإن عدد الاتفاقيات البيئية الدولية منذ سنة 1972 حتى الآن يعد انجازاً ملحوظاً، مع الأخذ في الإعتبار ضرورة مراعاة القضايا البيئية الحديثة أو الإنصاف بين الأجيال والتنمية المستدامة، ومراعاة موقف الدول النامية المثقلة بالديون فيما يخص الإسهامات المادية.

الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع

يعد مبدأ "الملوث الدافع" من أهم المبادئ الحديثة التي عرفتها التشريعات المعاصرة المعتمدة من طرف الدول لمواجهة العوائق التي تحول دون تحقيق التعويض وجبر الأضرّار، وهو ما سنتعرض إليه في هذا الفرع.

---

[1] محمد المصالحة، مرجع سابق، ص223.

[2] . RK... Rao International environmental law and economic. OP.P.141.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقيات، مطبعة جامعة الملك سعود، لسنة 1997، ص 40 .

[4] أحمد دسوقي محمد اسماعيل، الادارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسية الدولية العدد 147، سنة 2002، ص 192.

أولا: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

ظهر في تسعينات القرن الماضي وكان هذا من خلال قرارات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لسنة 1972 (DCEO)[1] ، وكان مضمونه دعوة الوكلاء الاقتصاديين إلى الأخذ بعين الاعتبار لتكاليف والأعباء التي يتحملها المجتمع، والتي من شأنها تشكل انتهاكات خطيرة على البيئة وإدراجها ضمن تكاليف الإنتاج ، وكذلك وضع حوافز للحّد من التلوث، وتقدير ضرائب على الملوثين دون غيرهم من أفراد المجتمع، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات والتي أكدّت عليها الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية.[2]

فالمشرع الجزائري أقر بالمبدأ في المادة(03) من القانون (10/03) المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة صراحة مبدأ "الملوث الدافع" الذي يتحمل بمقتضاه " كل شخص يتسبب نشاطة أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه أو إعادة الأماكن وبيئتهما إلى حالتهما الأصلية ".[3]

ثانيا: خصائص مبدأ الملوث الدافع

يتميز المبدأ بجملة من الخصائص أهمها:

* مبدأ الملوث يدفع يتميز بخاصية وقائية علاجية من خلال تحمل الملوث تكاليف التلوث وذلك لإزالة الأضرار وهو ما أقره مؤتمر " ريودي جانيرو " سنة (1992) من خلال الميزة العلاجية كما يتميز المبدأ بالخاصية الوقائية والتي ركزت عليها منظمة التعاون الأوربي.

* هو مبدأ اقتصادي لأن المتسبّب في التلوث هي النشاطات الاقتصادية ذات الطابع الصناعي التي

---

[1] DCEO منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي منظمة حكومية تضم 38 دولة عضو تأسست في 1961 بعدما حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي التى تأسست سنة 1998 للمساعده في اعادة اعمار اوربا بعد الحرب العالمية الثانية مقرها الرئيسي فرنسا . أنظر .https://ar wikipedia.org 1 wik

[2] الطاهر على عبدو ، مرجع سابق، ص 30.

[3] المادة3 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

تؤدي بإلحاق الأضرار البيئية.[1]

* مبدأ قانوني يجسّد تحقيق العدالة لأنّ كل من تسبب في إلحاق الضرّر فإنه يتحمل مسؤولية تعويضه.

* أداة توحيد واتفاق السياسات البيئية على الصعيدين الدولي والداخلي.

* مبدأ مرن يتمثل في جمع المبالغ المالية المتحصل عليها كتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البيئي وإنفاقها في عملية تأهيل البيئة الملوثة ومعالجة الأضرار الناجمة عنها.

* مبدأ شامل وواسع ينطوي على مفهوم سياسي يتمثل في إدارة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية عن طريق تحميل أعباء التلوث بصورة مباشرة للمتسببين فيه.

* مبدأ الملوث الدافع ذو طابع إزدواجي ، إقتصادي وقانوني يلزم الملوث بدفع التعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاطاته ، ومن جهة أخرى يعطيه حوافز مالية وتقنيات صديقة للبيئية للحفاظ عليها وتنميتها المستدامة.

ثالثا : الأساس القانوني لمبدأ الملوث يدفع

كان لمبدأ "الملوث يدفع" أثر كبير في تطور القوانين ، في أغلبية التشريعات الدولية والجزائر واحدة منهم فمبدأ "الملوث يدفع" نصت عليه معاهدة "ريودي جانيرو" (1992)[2] في المبدأ (16) إذ كرست الجزائر هذا المبدأ في قوانينها الداخلية ، كما أن قانون(10/03) المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة في مادته الثالثة عرفت مبدأ "الملوث الدافع" والمادة (27)[3] التي حملت تكاليف التدابير الوقائية في إطار استكمال الإجراءات للحصول على ترخيص النشاط المادة 46 فقرة (1)[4] تحميل المتسبب في التلوث

[1] منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني ، حوليات جامعه الجزائر، المجلد 34، العدد01، سنة2020، ص 155.

[2] الجزائر صادقت على معاهدة ريودي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 / 417 المؤرخ في 1995/06/06

[3] المادة 27 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[4] المادة 1/46 من قانون 10/03 السالفة الذكر.

ومواجهته والمادة 58 التي تنص " على أن مالك السفينة الحاملة للمحروقات مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفقاً للشروط والقيود المحددة في الاتفاقية ".[1]

كما نص قانون (19/01) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها نص المادة 8 و 16 فقرة (1)[2] قانون(14/05)المتعلق بالمناجم الذي يبرز التطبيق الضمني لمبدأ الملوث يدفع في صورة التزامات مالية.

المادة (124) التزام صاحب التراخيص باحترام الشروط المنصوص عليها في مختلف المجالات المادة (126 - 127)التي تنص على دراسة المخاطر و تقييم الأثر البيئي،[3] جاء هذا المبدأ على أساس تغريم الملوث فمن يلوث يدفع.

رابعا: تكريس مبدأ الملوث يدفع في التعويض عن الأضرار البيئية

إن تفعيل مبدأ "الملوث يدفع" في التشريعات الحديثة للبيئة أدى إلى تبلور فكرة الاقتناع بضرورة اللّجوء إلى أدوات ووسائل اقتصادية لحماية البيئة، وتتمثل هذه الأخيرة في الضرائب البيئية أو ما يعرف بالجباية الخضراء والإتاوات.

أ- الضرائب البيئية (الجباية الخضراء): تعّد الضرائب البيئية من أهم وسائل الحد من التلوث وتعرف بالضرائب الأيكولوجية أو الجباية الخضراء، وهي اقتطاعات نقدية ، جبرية ، ملزمة، لصالح الخزينة العامة[4] وتشمل الجباية البيئية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الملوثين، فالجزائر سنة (1992) أقرت بمبدأ "الملوث يدفع" عن طريق إصدار سلسلة من التشريعات في شكل قوانين تحدد الآليات والوسائل الردعية في شكل رسوم وإتاوات لحماية البيئة.[5]

[1] المادة 58 من قانون 10/03 السالفة الذكر.

[2] المواد8 و 16 /1 من قانون 19/01 المتعلق بالنفايات المذكور سابقاً.

[3] المواد 124-126-127 من قانون 14/05 المتعلق بقانون المناجم المؤرخ في 2014/02/24 ح ر ج العدد18.

[4] مداخلة في الملتقى الوطني حول اليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر واقع وأفاق جامعة قالمة يومي 02-03 أكتوبر 2018 ، ص466.

[5] وريدة جندلي الجباية الخضراء كآلية لحماية البيئية من التلوث في ظل التشريعات الجزائرية بين التحفيز والردع ، مجلة القانون العقاري والبيئية ، مجلد 10 عدد (2) لسنة 2022، ص111.

ب – تطبيق الرسوم البيئية في الجزائر : الرسم " هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة مقابل الانتفاع بخدمة معنية تؤديها له".[1]

أولا: الرسم على الأنشطة الملوثة للبيئية

الرسم على الأنشطة المضرة بالوسط البيئي أوجبها المشرع بموجب المادة (117) من قانون المالية (1992) وتم تعديلها سنة (2002) بموجب المادة (202) .[2]

المرسوم التنفيذي (336/09) الذي حدد الرسوم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة وصنفها إلى نوعين من الأنشطة : الأولى خاضعة لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي، والأنشطة الثانية خاضعة لتصريح وزير البيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

1 – الرسوم على المواد البلاستيكية: قانون المالية (2004) حدد الرسم على المواد البلاستيكية ورفع المشرع قيمة الرسم بموجب التعديل في قانون المالية (2018) [4] ثم أعاد رفع القيمة في قانون المالية لسنة (2020) نظراً لارتفاع مخلفات المواد البلاستيكية واستعمالها المكثف.

2 – الرسم المتعلق بالنفايات : يتم فرض ضريبة على كل الأنشطة المتعلقة بالنفايات من جمع ونقل وتخزين، والدولة تعمل لخلق حياة تحفيزية تحول نحو ثمين النفايات وإزالتها وتحث المؤسسات والشركات إلى ذلك كما تفرض الدولة رسم سنوي للتطهير يخص القمامات المنزلية كما تفرض رسماً على تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة.

3- ورسما على النفايات الطبية أو البيطرية (2002) والمعدلة بقانون المالية (2021).[5]

[1] نسيم بلحو، مهنة التوثيق كآلية اجرائية لتحصيل الضرائب ، مداخلة في الملتقى الوطني حول الاجراءات الجبائية جامعة قالمة سنة 2008.

[2] المادة 202 من قانون 21/01 المتضمن قانون المالية 2002، المؤرخ في 2001/12/22 ت ج ر ج ، العدد79.

[3] المرسوم التنفيدي 336/09 المادة 2 ، 4 ،المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة الخطيرة على البيئة ج ر ج عدد63.

[4] المادة 67 من قانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية 2018.

[5] المادة 127 قانون رقم 16/20 المؤرخ في 2020/12/31 يتضمن قانون المالية 2021 ج ر ج عدد 83.

4- الرسم المتعلق بتلوث الثروة المائية : أنشأت الدولة رسوم متعلقة بالمياه ضمن الأنشطة الصناعية للمؤسسات المصنفة لسنة (2003) ، وقانون المالية (2022) رسماً على الواردات الخاصة بالأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات.[1]

كما أنشأت عدة رسوم من بينهما:

- الرسم على الزيوّت والشحّوم ، وتحضير الشحوم المادة (61) للقانون المالية (2006) والمعدلة لقانون المالية (2020).

- الرسم المتعلق بالأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنّعة محلياً بموجب قانون المالية (2006) والمعدل بموجب المادة (54) قانون المالية (2019).[2]

- الرسم على الإنبعاثات الجوية الملوثة : بموجب المادة (205) من قانون المالية (2002) المتمم بموجب المرسوم التنفيدي (299/07) والمعدلة من المادة (64) قانون المالية (2018) والمادة (91) من قانون المالية (2020) ، وكذلك الرسم على استغلال مقالع الحجارة و المناجم، أسس هذا الرسم بموجب المادة (157) من قانون المناجم والمادة (158).

ثانيا: الإتاوات البيئية

الإتاوات: هي مبلغ يتم تحصيله جبراً لفائدة شخص عمومي غير الدولة والجماعات المحلية ، وهذا التعريف جاء في قانون (17/84) في المادة (15)وهي رسوم شبه جبائية.

1.إتاوة استخراج المواد المعدنية : إتاوة الاستخراج نصت عليها المادة (159) من قانون المناجم سواء كانت المواد المستخرجة من الأماكن الأرضية أو البحرّية.[3] .

[1] المادة 161 قانون رقم 16/21 المؤرخ في 2021/12/30 يتضمن قانون المالية 2022 ج ر ج عدد 100.

[2] المادة 54 قانون 18/18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019.

[3] المادة 159 من القانون رقم 10/01 المتعلق بقانون المناجم.

2. إتاوة المياه : تخضع المياه المستعلمة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة إلى نوعين من الإتاوة ، إتاوة اقتصاد المياه ، وإتاوة المحافظة على جودة المياه.[1]

3. إتاوة رخصة الصيد للحفاظ على الثروات المائية وعدم استغلالها بأساليب غير مشروعة : ألزمت الإدارة الجبائية دفع إتاوات حفاظاً على الثروة المائية وفقاً للمادة (55) قانون المالية لسنة (2006)[2] جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطات تتعلق بالصيد البحرى.

خامساً: فعالية الملوث الدافع في التعويض عن الأضرار البيئية

ظهر مبدأ "الملوث الدافع" بمفهوم اقتصادي محض، ليصبح مبدأ قانوني لحماية البيئة ويحتل مكانة في قانون البيئة على المستويين الدولي والتشريعات المحلية الوطنية،[3] فالمشرع الجزائري مثلا كرس حماية ذات طابع خاص إذ أن قواعد المسؤولية المدنية ألزمت استحداث أدوات تتماشى مع الأضرار البيئة نظراً لخصوصيتها و طبيعتها [4] فالأدوات الاقتصادية تستلزم (الضرائب والرسوم) بغية ردع الملوثين و توجيههم إلى استعمال تكنولوجيات صديقة للبيئة، فمبدأ الملوث الدافع يسمح بإصلاح الأضرار البيئية إلا أنه يتميز بعدم الوضوح في تحديد الملوث الحقيقي أو المخاطب الحقيقى به، وبالتالي إشراك جميع المتسّببين في التلوث وتحميلهم تكاليف الأضرار الناجمة عنه .

[1] محمد رحموني، مرجع سابق، ص 242.

[2] المادة 55 من قانون المالية 2006.

[3] جيلالي قروميط، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت 2021 – 2022.

[4] جلول حروشى، دراسة ضرائب في الجزائر أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 176.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أنّ مفهوم الضرر البيئي، هو كل اعتداء يمسّ عناصر البيئة ويؤدي إلى الإخلال بتوازنها الطبيّعي ، وقد يكون مادياً أو غير مادي ، فردياً أو جماعياً وهو ما يضفي عليه طابعاً خاصاً يميزّه عن باقي الأضرار التقليدية ، وتقوم المسؤولية القانونية عن هذا الضرر على توافر أركان أساسية تتمثل في الخطأ أو النشاط الخطر ، ووقوع ضرر بيئي محقق ، وقيام علاقة سببية بينهما رغم صعوبة إثباتها ، وقد تطور أساس التعويض من المسؤوليّة القائمة على الخطأ ، بل امتد ليشمل المسؤولية الموضوعية القائمة على المخاطر ، مع تكريس مبدأ " الملوث يدفع" أما دوليا فيستند التعويض إلى مبدأ عدم الإضرار بالغير والمسؤولية الدولية للدول مدعماً بمجموعة من الاتفاقيات التّي تهدف إلى جبر الأضرار البيئية وتحقيق حماية فعالة للبيئة.

الفصل الثاني: طرق التعويض التقليدية والحديثة عن الأضرار البيئية وآليات تفعيلها

مقدمة الفصل الثاني

في ظلّ تزايد الأضرار البيئيّة، برزت الحاجّة إلى تطوير آليات قانونية لتعويضها بما يضمن حماية البيئة ، ولم يعد التعويض مقتصراً على الأساليب التقليدية ذات الطابع المالي بل اتجه نحو تبنّي طرق حديثة تراعي خصوصية الضرر البيئي.

ويتناول هذا الفصل في شقه الأول (المبحث الأول) طرق التعويض التقليدية عن الأضرار البيئية وآليات تفعيلها وفي (المبحث الثاني) طرق التعويض الحديثة وآليات تفعيلها.

المبحث الأول : طرق التعويض التقليدية عن الأضرار البيئية وآليات تفعيلها

إنّ تزايد الأنشطة الاقتصادية خلّف مشاكل بيئية جسيمة، الأمر الذي استدعى البحث عن طرق لتعويض هذه الأضرار ويكون هذا التعويض العيني وهو ما سنتعرض له في المطلب الأول، وفي حالة استحالة ذلك يلجأ المشرع الجزائري للتعويض النقدي وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : التعويض العيني عن الأضرار البيئة

يعد التعويض العيني طريقة من الطرق التقليدية الفعالة، ويكون إما عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول وإصلاح أوجبر الضرّر، وهو ماجاءت به الدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : إعادة الحال إلى ما كان عليه

إنّ استعادة البيئة المتضررة إلى حالتها الأصلية قبل وقوع الضرر أو التلوثّ يستدعي إعادة النظّام البيئي إلى وضعه الطبيعي قدر الإمكان ، وهذا ما سنحاول أن نتطرق إليه فيما يلى:

يعتبر نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه نظام مناسب للوسط البيئي، الذي لحقه ضرر فهو وسيلة اصلاح البيئة المصابة بسبب التلوث وهو العلاج الوحيد الأكثر ملائمة للأضرار البيئية، وهو من أنجع التدابير المفضلة لتعويض الضرر، ووفقا لإتفاقية "لوغانو" الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة، على البيئة فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني "كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تحقيق الأضرار البيئية أو منعها إذا كان منعاً معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة.[1]

[1] ARTICLE 02/08 Convention Lugano on civil Lability FOR Damages Resulting FROM Activités Dangereuse To the Environment. op cit

إذّ يجوز للمضرور أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه للوسط البيئي ، قبل حدوث الضرّر وتعتبر الطريقة الأكثر ملائمة لعلاج الضرّر البيئي ، هذا ما جعله التعويض المختار من طرف العديد من التشريعات الوطنية ، والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية.[1]

وإعادة الحال إلى ما كان عليه يتخذ شكلين : الأول هو إعادة إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرّر ، والثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشة مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر،[2]وللقاضي السلطة التقديرية فى الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ويمكنه أن يحكم بأي شكل من أشكال التعويض حسب وقائع الدعوى وقد ظهرت مشكلة فى حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وأصبح الأمر صعب فإنّ الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية لسنة (2000) والتوجية الأولي الحديث لسنة (2004) تدخل بضبط الأمور أكثر دقه وحدد الإعادة في ثلاث صور:

1 * الإعادة الأصلية.

2 * الإعادة المتممة.

3 * الإعادة التعويضية.

كما كرس المشرع الجزائري عدة تطبيقات لآلية اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي في المادة (03) من قانون (10/03)[3] ، كما نصت المادة (02)من نفس القانون فقرة(4) على اصلاح أوساط المتضررة.[4]

[1] محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير فرع قانون ألبيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016 ، ص 69.

[2] عطا الله محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، ضمان التلوث فى الفقه، ص115.

[3] المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[4] المادة 4/2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

كما أن المادة (25) من نفس القانون جاءت صريحة تدل على إعادة الحال إلى ما كان عليه[1] وكذلك المادة (03/100) التيّ تفرض إصلاح الوسط المائي على المحكوم عليه.[2]

الفرع الثاني : إصلاح الأضرار البيئية (جبر الضرر البيئي)

يقتضي الإجراءات اللازمة للتخلص من أثر الضرر البيئي استعادة البيئة لحالتها الصحية والطبيعية، ويكون ذلك عن طريق الإصلاح أو ما يعرف بجبر الضرر البيئي ، وإن مسألة وضع قائمة بالأنشطة المؤثرة على المناخ، أمر مثير للجدل كما سبق وأن عرفنا ، إلا أنه أمر غير مناسب للاتفاقيات العالمية والخاصة بموضوع المسؤولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، وإنما تكون على سبيل الإرشاد فقط ، ففي مجال المسؤولية البيئية وإن كان الضرر البيئي حديث النشأة إلا أن جل قواعده تتعلق بالمصلحة العامة.

مما يتطلب اقتران هذا الضرّر بقواعد المسؤولية المدنية ، كما أنّ معظم التشريعات الدولية تهدف إلى منع وقوع الضرّر وفي حالة وقوعه، لابّد أن يترتب جزاءات تجرم هذا الضرر وبالتالي أي نشاط يؤدي إلى الأضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصرها ، فإن مسبب الضرر يعد مسؤولاً أمام القانون عن تصرفاته الضّارة ، بالإضافة إلى الطبيعة العينية والخاصية الغير مباشرة للضرّر البيئي تؤدي إلى صعوبات كبيرة بتحديد المسؤوليه البيئية من جهة، أو مدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية[3]، ومن أجل كل ذلك لابّد من التعويض وجبر الضرّر عن كل الأضرار الناجمة عن الأنشطة الضارة، والضرر لا تتحمله الضحية لوحدها ، وجبر الضرر هو من أهم المبادئ التي وردت في مفهوم المسؤولية الدولية وهو ما يعطى انطباعاً عن مسؤولية ضرر عن الأفعال الغير مشروعة لإنّ الضرّر ليس نتيجة لفعل غير مشروع، وإنما هو نتيجة متوقعة لنشاط مشروع، وينطوي على عدة معايير ، كما أن العالم

[1] المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[2] المادة 3/100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[3] خالد سعد زغلول حلمي ، قضايا البيئية والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونيه والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة ألمنوفية، العدد الرابع، للسنة الثانية اكتوبر 1992، ص 11.

وبسب العولمة والتكنولوجيا الحديثة صار مترابط مما يجعل الجميع ضحايا ومدنيين[1].

فالدكتور السنهوري بين التنفيذ العيني والتعويض العيني فالأول يقع قبل وقوع الإخلال بالالتزام، أما الثاني فيقع بعد ذلك، ففي حالات معالجة الأضرار البيئية والتي غالبا لا يمكن إعادتها إلى حالتها الطبيعية الأصلية فيكون جبر الضرر البيئي تعويضاً عينياً إذّ يجمع بين إعادة الحال إلى ما كان عليه وتعويض عما تبقى من أضرار التي لا يمكن إصلاحها[2]، ويستخدم التعويض العيني بدلا من التنفيذ العيني وإذا نظرنا إليه من زاوية الوظيفة الأساسية للتعويض فيقصد به جبر الضرر.

المطلب الثاني : التعويض النقدي عن الأضرار البيئية

في حالة استحالة التعويض العيني فالقاضي يكون أمام حتمية اللجوء إلى التعويض المالي، لإصلاح ما أصاب البيئة من تلف وبالتالي نوضّح صعوبة تقدير التعويض النقدي في الفرع الأول، وإشكالية التعويض عن الضرّر البيئي الغير مالي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تقدير قيمة الضرر البيئي

الضرّر الواجب التعويض هو الضرّر المحقق سواء حدث بالفعل أو كان مؤكد وبالتالي كيف يتم تقدير قيمة التعويض؟ وما هي طرقه؟ و أين تكمل إشكالية التعويض الغير مادي ؟

أولا: صعوبة تقدير التعويض النقدي

تكمن صعوبة التعويض النقدي في أن العناصر المكونة للبيئة التى لحقتها أضرار بيئية، بسبب التلوث هي أشياء عامة مشتركة ليست ملكية فردية وبالتالي إنكار المتسبب لسبب في إتلافها و في حالة ثبوت التعويض فإنها تكون تعويضات رمزية لا تعكس الضرر البيئي، وعليه فإن التعويض النقدي

[1] سيد عاشور أحمد ، التلوث البيئي في الوطن العربي، واقعه و حلول معالجته، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة 2006 ، ص 117.

[2] محمد ابراهيم دسوقي، تقديم التعويض بين الخطأ والضرر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية، 1972،ص 114.

يعاني مشكلة في تقديره نقداً ولكي نوضح ذلك نأخذ مثالاً من تلوث مياه النهر، فالتساؤلات التي تطرح عن تقييم التعويض النقدي تكون كالتالي: [1]

هل يتم تقدير التعويض نظراً لما تم تدميره من ثروة سمكية ؟ أو عن طريق تقسيم الوسائل المستعملة في تنظيف مياه النهر من التلوث ؟ أو مدى خسارة الصيادين الذين يستفيدون من الثروة السمكية أو عن مدى خسارة الدولة عن عزوف السياح الى هذه المناطق الملوثة ؟

ثانيا: طرق التعويضي النقدي

اقترح الفقه عدّة طرق لتقدير التعويض النقدي ومنها :

أ- التقدير الموحد للضرّر البيئي: هذه النظرية تقدر التعويض النقدي عن طريق الضرر الذي لحق بالبيئة وتقدير القيمة النقدية لإرجاع الحال إلى ما كان عليه، أو إلى الحالة القريبة منها قدر الإمكان، ونظراً لصعوبة إعطاء قيمة نقدية تجارية للعناصر البيئية أو المكونات الطبيعيّة ، فإنّه يمكن إعطاء قيم شبه فعلية، من خلال معرفة أسعار السوق بالبيئة لعناصر وخصائص قريبة من الحالة المفروضة أمام القضاء التّي أصابها التلّوث من أجل تقدير العناصر الطبيعية نقداً .

ب- التقدير الجزافي للضرر البيئي : هذه الآلية نجدها مطبقة في التشريع الفرنسي، وأساس هذه الآلية إعداد جداول تحدد القيمة المشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفق معطيات علمية، من طرف متخصصين في مجال البيئة ، إذ أن قانون الغابات نصّ على أنّه يغرم بغرامة مالية كل من يتسبب بقطع أشجار الغابات وحرقها وتحدد حسب عدد الهكتارات، أما التلوث الذي يصيب أسطح الاراضي والبحار فإن قيمة التعويض يحدّد وفق المتر المكعب ، أما الأنهار فيتم حساب تقدير قيمة التعويض بحسب قيمة مجرى التلوث المائي.

وبالتالي تقدير هذا النوع من الأضرار يتطلب معايير دقيقة تمكنّ القاضي من تحديد قيمة التعويض

[1] عطا الله محمد حواس ، المرجع السابق، ص197.

فأحياناً يعتمد على تقديرات حسابية، كما يعتمد على الطريقة الجزافية فى حالات أخرى، وهذه المقاييس لا تغطي قيمة وجسامة الأضرار ، في أغلب الأحيان إذ لا بد من تدخل خبراء ومتخصصين وهو ما يؤخذ به في العديد من القرارات والأحكام القضائية.[1]

الفرع الثاني : إشكالية التعويض العينّي عن الضرر البيئي الغير مادي

إن الضرر البيئي الغير مادي يصعب قياسه أو تقيمه ماليا كفقدان الجمال الطبيعي للبيئة التي تؤثر على جودة الحياة ومن هنا تبرز اشكالية التعويض، فالضرّر البيئي المعنوي (الغير مادي) ينتج عن الآلام النفسية الناجمة عن الضرّر الجسدي كالمرض أو التشوه الخلقى الوراثي ، أو الموت نتيجة استنشاق الغازات السامة أو التعرض للمواد المشعّة المنبعثة من المعامل ومظاهر النفايات.[2]

ومن هنا نستنتج أنّ الضرّر الغير مادي هو ضرر أدبي الذّي يصيب الشخص في عاطفته وشعوره، وتقويم ضرر الأدبي بالمال ومن ثم تعويضه وهذا بالاعتماد على الخبراء المختصين ، لأن التعويض عن الضرر النفسي ليس وسيلة للكسب والثراء لذلك يجب عدم المغالاة فيه ، كما ضم الإعتراف به تدريجيا بإلحاق الضرر والأذى النفسي الناتج عن الأضرار البيئية كأساس لرفع دعوى قضائية، وفي بعض الأحيان يكون التعرض إلى الملوثات أو النفايات الخطرة سبباً للإصابة بالأمراض في المستقبل كالسرطان، فينصح الخبراء الطبيون بإشراف رقابة دورية تكشف المعالجة المبكرة،كما أن هنالك نوع آخر من الضرر البيئي المعنوي المتمثل في فقدان مباهج الحياة الطبيعية النقية، والنقص فى أسباب المتعة والراحة وهذا النوع نجده فى فرنسا والقاضي له السلطة التقديرية في تعويض الضرر المعنوي.[3]

[1] حميده جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضيه، مرجع سابق،ص 322.

[2] عبد الله تركى الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، 2019، ص 160.

[3] عبد الله تركى، مرجع سابق، ص 161.

المبحث الثاني : طرق التعويض الحديثة عن الأضرار البيئية

يعتّبر نظام التأمين وصندوق التعويض عن الأضرار البيئية من الآليّات القانونية لضمان جبر الضرر أو صعوبة تحديده ، فالتأمين يوفر تعويضاً سريعاً عبر توزيع المخاطر، بينما يتدخل صندوق التعويض بصفة تكامليّة لضمان حماية المتضررين وتعزيز فعالية الحماية البيئية ، وهذا ما سيتم التعرف عليه في المطلب الأول نظام التأمين كآلية التعويض الضرر البيئي والمطلب الثاني صناديق التعويض البيئي.

المطلب الأول : التأمين كآلية التعويض الضرر البيئي

يعد عقد التأمين وسيلة قانونية فعالة لمواجهة الأضرار البيئية، التي تقوم على شروط محددة فتقتضي الدراسة في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم عقد التأمين في (الفرع الأول) وشروطه في (الفرع الثاني) وفعالية نظام التأمين في تغطية الأضرار البيئية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين

إنّ نظام التأمين من بين أهم الوسائل الحديثة الذي تم تطبيقه في مجال التعويض عن الضرر البيئي ومن هنا سنتطرق إلى تعريفة القانوني ثم نعرج إلى تعريفه الفقهي.

أولا : التعريف القانوني لعقد التأمين

عرفّ عقد التأمين في التشريّع الجزائري وفقاً لنص المادة (619) ق.م أنّ " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ، أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد وأي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له".[1]

[1] المادة 619 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، وأخر تعديل له الجريدة الرسمية 31 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ، الموافق ل 13 مايو سنة 2007.

وجاء نفس التعريف في المادة (2) من الأمر رقم (07/95) المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بقانون (04/06) إن التأمين في مفهوم المادة (619)من القانون المدني " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد، كما يمكن تقديم الأداء عينياً في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك ، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى".[1]

ويعرّف التأمين أنه عبارة عن عملية تضامنية الهدف منها خلق جو من التعاون، بين عدد من الأفراد من أجل إعانتهم في تحمل ومواجهة الخسائر المالية قد تتحقق جراء خطر معين، ويعرف التأمين أيضا بأنه " عبارة عن عقد وعمليه فنية في وقت واحد ، فلا يقتصر فقط على العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد وإنما يترتب عن هذه العلاقة من عمليه فنية تستند إلى وجود تعاون بين عدة أشخاص والإشتراك في تحمل ما يصيبهم من حوادث".[2]

ثانيا : التعريف الفقهي لعقد التأمين

يرى الفقة أنّ التأمين " هو طريقة يتم من خلالها حصول أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير مقابل يدفعه، وهو القسط على أن يتعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين، والطرف الآخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر وتجري المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء".[3]

ويدور من خلال هذه التعريفات وجود تقارب في تحديد مفهوم نظام التأمين ، إذ تشير كلها أنّ هناك تنظيما للتعاون بين مجموعة من الناس معرضين للخطر ، و يساهمون جميعاً في إيجاد الرصيد المالي المعد للتعويض عن الأضرار التي تلحق بأحدهم ، وأن هناك تبادل للمنفعة بين هؤلاء المساهمين.

الفرع الثاني : شروط عقد التأمين عن الأضرار البيئية

[1] الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات – لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15.

[2] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء 1 التأمينات البرية، مطبعة حيرد ، الجزائر، 1998، ص 11.

[3] عبد الرزاق بن خروف، نفس المرجع السابق، ص 11.

لكي يكتسي نظام التأمين فعالية كافية لإصلاح الأضرار البيئة لابّد من توافر بعض الشروط منها القانونيّة والفنيّة.

أولا : الشروط القانونية

التأمين عن المسؤولية هو آلية قانونية وتقنية في آن واحد إذ تقوم على شروط تقتضيها طبيعة نظام التأمين القائم ومن هذه الشروط :

– يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون غير محقق الوقوع ، وإنما محتمل الحدوث ، بحيث لا يكون قد تحقق مسبقاً ، وقت إبرام العقد وإلا فقد العقد أحد أركانه الأساسية وهو عنصر الاحتمال الذي يقوم عليه نظام التأمين.

ويقصد بالخطر هنا الخطر المحتمل الوقوع أي أن هناك احتمالية لوقوعه أو عدم وقوعه وإذا ما حدث و تحقق سمي " كارثة ومنه لا يتحقق عنصر الخطر إلا بقيام المؤمن له بالمطالبة ودياً أو قضائياً بالتعويض عن الضرر".[1]

ألا يتوقف حدوث الخطر عن محض إرادة أحد المتعاقدين خصوصا المؤمّن له لأن فكرة التأمين، تقوم على حماية الإنسان من ما يصيبه من أذى مستقبلي ومنه إذا تحقق الخطر بمحض إرادة الطرفين فبذلك يزول أهم شرط للتأمين وهو الإمكانية والإحتمالية لوقوع الخطر.[2]

ثانيا: الشروط الفنية.

إلى جانب الشروط القانونية يخضع التأمين لجملة من الضوابط الفنيّة، التي تضمن استمراريته

[1] حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر النبي وآليات تعويضه ، مرجع سابق ص، 385.

[2] نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث، مقال منشور في مجلة روح القوانين ، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق من جامعة طنطا، العدد 10، الجزء 2 أوت 1998، ص892.

ونجاعته ، وفي مقدمتها قابلية الخطر للتوزيع ، بحيث يكون الخطر قابلا للتجزئة والانتشار على عدد كبير من الحالات المشابهة ، مما يسمح بتفادي تركزه في حادث واحد قد يؤدي إلى اختلال التوازن المالي لشركة التأمين ،كما يشترط أن يكون الخطر قابلاً للإحصاء ، أي إمكانية تقدير احتمالات وقوعه اعتمادا على المعطيات الإحصائية ، وهو ما يسمح بتحديد الأقساط التأمينية بشكل دقيق وعادل يضمن التوازن بين التزامات المؤمن و حقوق المؤمن لهم.

بمعنى أنّ يكون الخطر موزّعا في وقوعه ، ومتواتر ، ويقصد أنّ مجموع الأخطار التّي يقبل المؤمن التأمين عليها لا تحدث كلها مرة واحدة ، وإنما تقع على فترات متفرقة.[1]

الفرع الثالث : فاعلية نظام التأمين في تغطية الأضرار البيئية

مما لا شّك فيه أنّ قصور قواعد المسؤولية المدنية في تعويض الضرر البيئي، أدّى إلى ضرورة البحث عن آليات أخرى كالتأمين وهذا ما سنتعرض له معاً من خلال فاعلية نظام عقد التأمين في تغطية الأضرار البيئية وموقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية.

يُعد نظام التأمين من الآليّات الحديثة لتعويض الأضرار البيئيّة ، لاسيّما تلك الناجمة عن التطور الصناعي والتكنولوجي، ورغم ما يحققه هذا النظام من مزايا معتبرة في مجال جبر الأضرار إلا أن فعاليته تبقى نسبية ومحدودة ، نظرا لما يعتريه من صعوبات عملية، أبرزها تعقد المخاطر البيئية وصعوبة تقديرها، فضلا عن امتداد أثارها في الزمن حيث قد لا تظهر بعض الأضرار إلا بعد مدة طويلة من إبرام عقد التأمين ، و عليه فإن هذا النظام لا يوفي بكافة الشروط التّي يرتكز عليها.[2]

نستخلص مما سبق أنّ أخطار التلوث لا تتعارض من حيث المبدأ مع الأسس الفنيّة التي يقوم عليها نظام التأمين ، إذ لا يوجد ما يمنع من إمكانيّة إدراجها ضمن نطاق التغطّية التأمينّية غير أنّه

[1] سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار التلوث التكنولوجية، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005، ص 139.

[2] ليندة لوزاني ، نظام التأمين عن الضرر البيئي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 4 العدد 2 سنة 2018،ص 252.

وفي بعض الحالات قد يستدعي الأمر إعادة النظر في بعض مبادئ التأمين التقليدية ، مع العمل على تكييف شروطه الفنية وتطويرها بما يضمن انسجامها مع خصوصيات هذا النوع من المخاطر.

أمّا فيما يخص موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية ، تعرض المشرع الجزائري إلى تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية فيلاحظ أنه لم ينفرد بهذا النوع من التأمين تنظيماً قانونياً مستقلا وصريحا ، وإنما اكتفى بإدراجه ضمن الإطار العام لنظام التأمين المنصوص عليه في القواعد العامة ، خاصة في القانون المدني ، وكذا من خلال بعض النصوص الخاصة ذات الصلة على غرار الأمر (07/95)المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات والقانون (04/06)المتعلق بالتأمينات ، ورغم غياب تنظيم خاص وشامل لتأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية ، فإن المشرع الجزائري لم يهمل هذا المجال، بل تضمنته بعض النصوص القانونية المتفرقة أحكاما تلامس هذا النوع من الأضرار لا سيما تلك التي تلزم بعض الأنشطة الخطرة، بإكتساب تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تنجم عنها ، منها تلك التي تنص على إلتزام كل صياد اكتتاب التأمين لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية، التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء ممارسة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة وفقاً للتشريع المعمول به.[1]

ويتجلى أيضا في الأنشطة المرتبطة بالصناعة والنقل واستغلال الموارد الطبيعية، حيث يشترط على القائمين بها اتخاذ تدابير وقائية وتأمينه لتغطية المخاطر المحتملة.

كما يظهر توجه المشرع نحو إقرار التأمين الإجباري في بعض المجالات ذات الخطورة العالية ، مثل التأمين على أخطار التلوث البحري إذ يلتزم مالك السفينة بإكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن التلوث وهو ما كرسه الأمر (80/76) المتضمن القانون البحري الجزائري والمنصوص عليه بداية من المادة (126) وما بعدها.[2]

[1] محمد رحموني، المرجع السابق، ص 110.

[2] المادة 126 من الأمر 80/76 ، يتضمن القانون البحري، المؤرخ في 1976/10/23، العدد 29.

وقد تأثر المشرع في هذا المجال بالاتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالتعويض عن أضرار التلوث النفطي ، مثل اتفاقية بروكسل لسنة (1969) .[1]

ومن جهة أخرى جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (10/03) ليكرس مبدأ الوقاية ومبدأ " الملوث يدفع " غير أنه لم يتضمن تنظيما دقيقا لعقد التأمين البيئي ، مكتفيا بالإشارة إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من المخاطر البيئة في حين نص القانون (19/01) المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها وتثمينها الذي نص على إخضاع المنشات لمعالجة النفايات إلى شرط اكتساب تأمين يغطى كل الأضرار بما فيها حوادث التلوث.[2]

المطلب الثاني : صناديق التعويض البيئية

لقد إستحدثت صناديق التعويض البيئية كآليّة قانونية سريعة من أجل أن لا يتكبد المضرور وحده تبعية الأضرار، وفكرة إنشائها هي التعويض الكامل من خلال معرفة مفهومها ، وفكرة إنشائها في الفرع الأول وحالات تدخل هذه الصناديق في الفرع الثاني، كما نعرض نماذج وطنية ودولية وهو ما سنراه في الفرع الثالث.

الفرع الأول : مفهوم صناديق التعويض البيئية

هي آليات مالية تنشأ بهدف جمع الأموال لتغطية التعويضات المتعلقة بالأضرار البيئية الناتجة عن أدوات أو الأنشطة الضارة وهو ما سنراه :

أولا : تعريف صناديق التعويض البيئية.

إنّ تعدد وتنوّع الصناديق التعويض البيئية تؤدي حتماً إلى تعدد وتنوع التعريفات، فالبعض يراها "كل نظام في هيئة ، أونقابة ، أوجمعية ، من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية

[1] الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في بروكسل 29 /1969/11 والمصادق عليها بموجب الأمر . 72/17 المؤرخ في 1972/06/07 ، الجريدة الرسمية، العدد 53.

[2] ليندة لوزاني ، المرجع السابق، ص 253.

أخرى ، يتكون من رأس مال و يموّل باشتراكات يترتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوق تأمينيّة في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا ماليه محددة" [1]، وفريق أخر يرى أنهّا عبارة "عن نظام يتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تعوضها شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها ".

إذن صناديق التعويض هي نظام مستحدث لتغطية العجز عن التعويضات في قواعد المسؤولية وهو عبارة عن كيان قانوني مستقل له شخصيّة اعتباريّة يهدف إلى التعويض عن الأضرار التي تمس المصالح الجماعيّة والفردية.

ثانيا : فكرة إنشاء صناديق التعويض البيئية

الهدف الأساسي من إنشاء صناديق التعويض هو محاولة توفير التعويض الكامل للأضرار البيئية وتعويض المتضرّرين من التلوث ، وفي حالة انعدام وسيلة أخرى ، كما يهدف أيضاً إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع المتسببين في التلوث وهو نظام تكميلي أو احتياطي، تابع لنظام المسؤولية المدنية والتأمين وبالتالي هو نظام أكثر جلاءاً في مجال الأنشطة البيئية نظرا لخصوصيته.[2]

أما إنشاء هذه الصناديق فيمكن أن يكون إراديا عن طريق الالتزام أو بفضل تدخل الدولة أي جهة عامة ، ومن أمثلة التعويضات التي يلتزم بها إرادياً الصندوق الذى قام بتمويله الصيادون لإصلاح الأضرار التى تلحق الصيد بالمحاصيل[3]، وشركات الطيران لتعويض المضرورين لسكان المنطقة المجاورة للمطار[4] وعلى المستوى الدولي الاتفاقية الدولية الصادرة في 18 ديسمبر 1971 عقب اتفاقية بروكسل (1969) التي أنشأت صندوق للتعويض الأضرار الناتجة عن اتحاد الهيدروجين والكربون

[1] ميلود قايش، انتظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية صناديق التعويض نموذجاً الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانون، العدد 19، سنة 2018 ص136.

[2] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 105.

[3] ARTI 14 Loide Finance 1969

[4] Loi de 13 Fevrier 1973.

[1].Fipol

والصندوق الأمريكي (Supen) أنشأ بموجب قانون(Fund cercla) (1980)والذي يقضي بإعادة المواقع الملوثة إلى حالتها الأولى.

ثالثاً : طرق تمويل صناديق التعويض البيئية.

بخصوص تمويل هذه الصناديق يتّم بعدّة طرق فبعضها عن طريق اشتراكات تحصّل من المنشآت المتسببة في التلوث وتمارس نشاطها في منطقة محددة[2]، والبعض الآخر يموّل من إسهامات مالية من الصناعيين الملوثين، والحكومة، والإدارة المحلية، أو اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث ويمكن حصر التمويل بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة.

أ- التمويل المباشر:

يقوم الملوث بإنشاء وتمويل وتسيير هذه الصناديق بنفسه وتكون من قبل شركات كبرى مثل شركة المحروقات التي ساهمت في إنشاء صندوق (Fipol) فيبول.[3]

ب- التمويل الغير المباشر :

الدولة هنا تفرض التزامات بتمويل الصناديق من طرف الملوثين وبالأخص المنشأت والمؤسسات الضخمة فى شكل رسوم و غرامات وضرائب نتيجة أنشطتها الملوّثة بالبيئة.[4]

ج- إدارة صناديق التعويض البيئية:

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن من الوهلة الأولى حول صناديق التعويض هو من يدير هذه الصناديق ؟ فهل تعهد إلى أشخاص القانون الخاص ؟ أم الدولة تتدخل في إدارتها كشخص من أشخاص القانون العام ؟

---

[1] نبيلة اسماعيل رسلان، أنظر المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. ص 130.

[2] ميلود قابش، المرجع السابق، ص 136.

[3] صندوق فيبول Fipol بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، بتاريخ 1971/09/18 مدينة بروكسل .

[4] زهير بن شرف، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث، مذكرة ماجستير كلية الحقوق الجزائر العاصمة ، سنة، 2015 ، ص10.

الفرع الثاني : حالات تدخل هذه الصناديق

إنّ تدخل صناديق التعويض عادة تكون في المواقف التي يحدث فيها ضرر بيئي أو يتطلب معالجة أو تعويض وهو ما سنوضحه كالتالي:

- حالات تدخل صناديق التعويض :

الهدف الأساسي من صناديق التعويض هو تغطية عجز نظام التأمين في بعض الحالات عن تعويض الأضرار، أهمها تجاوز قيمة الأضرار الحد الاقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد ، وفي هذه الحالة تتدخل الصناديق لدفع المبلغ الباقي ليكون التعويض كلياً ، إذن نستخلص أن جميع الأضرار البيئية لا تكون مغطاة إذا تجاوزت الحد الاقصى المسموح به وبالتالي للصناديق دور تكميلي احتياطي، ومن أمثلة ذلك اتفاقية "بروكسل" [1] لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي ، هذه الاتفاقية ألزمت الصندوق الدولي التعويض الكافي لكل شخص يعاني من ضرر التلوث.[2]

*** الصندوق الدولي للتعويض :**

أنشأ بموجب اتفاقية السنة(1971)[3] لضمان حصول التعويض الكافي من جراء التلوث البحري إذّ يتحمل أعباء التلوث عن مالك السفينة، وبعّد تعديل (1983)أصبح التعويض يخص المضروّرين دون المالك،[4] وحالات تدخل الصندوق كالتالي:

[1] إتفاقية بروكسل أنظمة لها الجزائر بموجب أمر 22 / 17 المؤرخ في 1969/11/07 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، المؤرخة في 1972/11/04.

[2] أحمد لعروسي ونسيمة بن شهرة، ص 56.

[3] الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويضات لسنة 1971 وتعديلها سنة 1983.

[4] صلاح محمد سليمة ، التأمين عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2007، ص 583.

جدول رقم 01 يوضح حالات تدخل الصناديق التعويض

الحالة الأولى	الحالة الثانية	الحالة الثالثة	الحالة الرابعة
إذا لم يحصل المضرر على تعويض عادل بسبب من الأسباب.	حالة عدم قدرة المالك المالية فيعلن عدم قدرته ليتكفل الصندوق الدولي بذلك.	حالة تجاوز التعويضات المقررة في اتفاقية 1969 وهنا يتدخل الصندوق لتحمل التعويض التكميلي لمالك السفينة.	عدم التزام مالك السفينة بتقديم التأمين المالي.

وفي حالة عجز صناديق التعويض عن الأضرار البيئية نتيجة الكوارث الطبيعية ، فإن الدولة تتدخل وتتحمل التعويض .

الفرع الثالث : نماذج صناديق التعويض

تعد الصناديق من الآليّات المالية التّي تعتمد عليها الدول في حماية البيئة وتعويض الأضرار الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والصناعية و نذكر منها:

أولا: الصناديق الوطنيّة.

لتفعيل السياسة التعويضيّة عن الأخطار البيئية أنشأ المشرّع الجزائري عدة صناديق مالية وهي ما سنتطرق إليه:

1- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث: هو صندوق عمومي جزائري يعرف إختصاراً ب (FEDE) أنشئ لتمويل المشاريع المرتبطة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والتنمية المستدامة فى الجزائر بموجب نص المادة(189)من قانون(25/91) المتضمن قانون المالية لسنة (1992) المعدلة

والمتمة بموجب نص المادة (84) من القانون(97 /02) يتضمن قانون المالية لسنة (1998) ثم المرسوم التنفيذي(98-147) يهدف إلى:

- ✓ دعم تمويل مشاريع إزالة التلوث الصناعي.
- ✓ معالجة النفايات المنزلية والصناعية.
- ✓ حماية الموارد المائية والهواء.
- ✓ التحسيس البيئي والدراسات التقنية.
- ✓ مشاريع الطاقات النفطية والإنتقال البيئي.

مصادر تمويله :

- ✓ يعتمد على الرسوم والضرائب البيئية.
- ✓ مساهمات الدولة وغرامات التلوث البيئي.
- ✓ مساهمات وشراكات وطنية ودولية.

2- الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

الصندوق الوطني للتراث الثقافي هو صندوق عمّومي جزائري مخصصّ لدعم حماية وتثمين التراث الوطني المادي وغير المادي باعتباره جزءاً أساسياً من الهوية الوطنية.

أنشئ لحماية التراث الثقافي بموجب قانون (04/98) المتعلق بحماية التراث الثقافي[1] تم صدر نص تنظيمي رقم (339/06)يبين كيفية عمل هذا الصندوق[2]، ويهدف إلى تمويل مختلف الأنشطة المتعلقة بحماية التراث الثقافي المالي والغير مالي مثل:

* ترميم المعالم التاريخية.
* صيانة المواقع الأثرية.
* حماية المخطوطات والوثائق القديمة.

[1] قانون 04/98 المؤرخ في 15 يوليو 1998 المتعلقة بحماية التراث الثقافي ج ر ج، العدد 44.

[2] المرسوم التنفيذي 239/06 المؤرخ في 2006/07/04 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص 302/123 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ج ر ج ، العدد 45 لسنة 2006.

* دعم مشاريع البحث والدراسات المتعلقة بالتراث.

3 - الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

هو صندوق عمومي جزائري مخصص لدّعم وتمويل عمليات حماية الساحل والبيئة البحريّة، والمناطق الشاطئية من التلوث والتدهور العمراني والبيئي أنشئ بموجب قانون (02/02) المتعلق بحماية الساحل وتثمينه [1] وكرس بموجب المرسوم التنفيذي (273/04) .[2]

ومن أهداف الصندوق:

- ✓ يستخدم لتمويل حماية الشريط الساحلي من التآكل والإنجراف.
- ✓ مكافحة التلوث البحري الساحلي.
- ✓ تهيئة وتنظيف الشواطئ .
- ✓ حماية النظّم البيئية الساحلية والبحرية .
- ✓ مراقبة الأنشطة المؤثرة على الساحل.
- ✓ الدراسات البيئية والتهيئة الساحلية المستدامة.

4- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب : يعد هذا الصندوق من الصناديق الخاصة التّي أنشأتها الدولة في الجزائر، بهدف دعم تمويل المشاريع المتعلقة بتوفير المياه الصالحة للشرب للسكان، وتحسين خدمات التزويد بالمياه عبر مختلف مناطق البلاد وتوجد عدة آليات وصناديق وقطاعات تمول مشاريع مياه الشرب و التطهير أهمها:

- ✓ وزارة الرّي.
- ✓ الجزائرية المياه.

[1] القانون 02/02 بحماية الساحل وتثمينه مؤرخ في 2002/02/05 ج ر ج رقم 10.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 273/04 المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 الخاص بتحديد كيفيات تسيير موارد الصندوق لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

- ✓ الديوان الوطني للتطهير.
- ✓ وصناديق التجهيز والتنمية المحليّة التابعة للدولة.

كما توجد حسابات تخصيص خاصة وتمويلات عموميّة موجهة ل :[1]

- ✓ إنجاز السدود ومحطات التحليّة.
- ✓ شبكات توزيع مياه الشرب.
- ✓ التطهيّر ومعالجة المياه المستعملة.
- ✓ تزويد المناطق الريفية بالمياه.

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي (176/95)[2]، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاصة رقم (302/79)[3] ، وقد فعل بموجب قانون المالية لسنة (2003).

5- صندوق التنميّة الريفية وإستصلاح الأراضي : يعد هذا الصندوق من الصناديق الخاصة وهو آلية تمويل عمومية ، التي تهدف إلى دعم التنمية في المناطق الريفية ، واستصلاح الأراضي الزراعية، ويأتي هذا الصندوق لتطوير القطاع الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين مستوى معيشة سكان الأرياف وجاءت المادة (118) من قانون (11/02)[4] الذي يبين إمكانية الاستفادة من إعانات هذا الصندوق عن طريق الامتياز يستفيد منه عادة:

- ✓ الفلاحون والمستثمرون الفلاحون.
- ✓التعاونيات الفلاحية .
- ✓ أصحاب الامتيازات الفلاحيّه .
- ✓وبعض الجماعات المحلية ضمن برامج التنمية الريفية.

[1] الموقع الرسمي للوزارة : وزارة الري الجزائري.

[2] المرسوم 176/95 مؤرخ في 24 جوان 1995 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص 302/79.

[3] المرسوم 302/79 مؤرخ في 31 ديسمبر 1979 يتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب ، حيث يحدد تنظيم كيفيات تسييره ومصادر تمويله.

[4] المادة 01/08 من قانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 والمتضمن قانون المالية 2003.

6 - الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA): هو هيئة عموميّة في الجزائر تُعنَى أساساً بتأمين النشاط الفلاحي ودعم الفلاحين من خلال نظام التعاون والتأمينات الفلاحية وهو "عبارة عن تعاضدية فلاحية"[1]، إذ تعتبر جهة فعالة لمساعدة المزارعين وقد قام هذا الصندوق بتعويض الفلاحين جراء الفيضانات والحرائق الأخيرة في (31 أوت 2023) التي مست بعض مناطق الوطن.

7-صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى : هو صندوق عمومي في الجزائر يستخدم لتمويل التدخلات والتعويضات المرتبطة بالكوارّث الكبرى سواء كانت طبيعيّة أو ناتجة عن أنشطة تكنولوجيّة وصناعيّة.

أنشئ هذا الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي رقم (100/01)[2] يمثل الاطار القانوني الأساسي لصندوق الأخطار والكوارث في الجزائر ويهدف الصندوق إلى:

- ✓ تعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية .
- ✓ تمويل عمليات الإستعجال والإغاثة.
- ✓ دعم إعادة الإعمار بعد الكوارث.
- ✓ تمويل إجراءات الوقاية وتقليل المخاطر.

الكوارث التي يغطيها تشمل عادة:

- ✓ الزلازلّ.
- ✓ الفيضانات والسيول.
- ✓ الإنزلاقات الأرضيّة.
- ✓ الحرائق الكبرى.

[1] المرسوم التنفيذي 100/01 المؤرخ في 13 مارس 2001 ، يتعلق بتنظيم الصندوق الوطني للأخطار والكوارث.

[2] الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي جمع http//www.CNMA.dz : تاريخ التصفح 2026/04/15، الساعة 21:50.

✓ الحوادث الصناعيّة والتكنولوجية مثل : الإنفجارات أو التسربات الخطرة في المصانع.

وبالتالي لا يقتصر على التعويض فقط ، بل له دور في حماية البيئة.

8- الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية : هو هيئة تمويل عموميّة في الجزائر تعنى بدعم سياسات التهيئة العمرانية والتنمية المتوازنة بين مختلف مناطق البلاد، ويعد هذا الصندوق من الصناديق الخاصة يهدف إلى تمويل المشاريع الخاصة بالتهيئة العمرانية، وتطوير البنية التحتية الحضرية وهو أداة رئيسيّة لدعم سياسة الدولة في تنظيم القضاء وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم (95 /178) للبيئة (1995)الذي يحدد تسيير حساب التخصيص الخاص رقم (302/81).

9- صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوّي والسهوب: يعد هذا الصندوق من الصناديق البيئية والريفية المهمة في الجزائر وتهدف إلى حماية الاراضي الرعوية والسهوب من التدهوّر البيئي وتعزير التنمية المستدامة في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية.

وللصندوق أهداف رئيسية نذكر منها:

- ✓ مكافحة زحف الرمال والتصحر.
- ✓ حماية وتثمين المراعي الطبيعية .
- ✓ إعادة تأهيل النظم البيئية السهبية.
- ✓ دعم التنمية الفلاحية الرعوية المستدامة.
- ✓ تحسين ظروف المربيين والفلاحين في المناطق الجافة.

ثانيا : نمادج إعتناق صناديق التعويض في بعض الدوّل.

1- الصندوق الأخضر للمناخ (Green clenate Fund) : هو أكبر صندوق دولي مخصص لتمويل مشاريع مواجهة تغيّر المناخ في الدول النامية أنشئ ضمن اتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية بشأن تغير المناخ ، إذ يهدف إلى:

- ✓ دعم الدول النامية في مكافحة تغير المناخ والتكيف معه عبر تمويل مشاريع الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.
- ✓ التخفيف من إنبعاثات الغازات الدفيئة والتكيف مع آثار التغير المناخي.
- ✓ تمويل مشاريع الطاقة المتجددة، المياه الزراعة مكافحة التصحر و البنية التحتية المستدامة.

مقر الصندوق في "سونغدو" و يعمل عبر شراكات مع الحكومات والمنظمّات الدولية والبنوك التنموية في الجزائر ، وزارة البيئة وجودة الحياة وهي همزة وصل مع الصندوق ، وقد استقبلت مؤخراً وفداً رسمياً من الصندوق لبحث مشاريع بيئية ومناخية ، منها إعادة تأهيل السّد الأخضر ومشاريع مكافحة التصحر.

2- صندوق البيئة العالمي (Global Environnement Facilite G.E.F) : هو مرفق البيئة العالمية، وتعرف عربياً أيضاً بصندوق البيئة العالمي هو " آلية تمويل دولية أنشأت لسنة(1991) يدعم مشاريع بيئية تعالج قضايا مثل: تغيير المناخ والحفاظ على التنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتدهور البيئي" ، ويقع مقره الرئيسي في واشنطن العاصمة (الولايات المتحدة الأمريكية) داخل مقر البنك الدولي ويعمل بالشراكة مع :

- ✓ برنامج الأمم المتحدة الألماني.
- ✓ برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ✓ البنك الدولي وإتفاقيّات دولية تخص المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر.

3- صندوق التعويضات البيئية عن الأضرار الناتجة عن تسّرب النفط: (International oil pollution compensation Fund-lope Fund) هو " نظّام دولى أنشئ لتعويض الدول والأفراد والشركات المتضررة، من حوادث تسّرب النفط من ناقلات النفط البحرية، يعرف

اختصاراً (Iopc funds) ويعمل بموجب اتفاقيات دولية مرتبطة بالمنظمة البحرية الدولية"،[1]والمقر الرئيسي لهذا الصندوق لندن المملكة المتحدة.

ما الذي يغطيّه الصندوق ؟ يعوض عن الأضرار الناتجة عن:

- ✓ تلوث السواحل والبحّار بالنفط .
- ✓ خسائر الصياديّن والأنشطة السياحية.
- ✓ تكاليف تنظيف النفط والتطهيّر البيئي.
- ✓ الأضرار البيئية الناتجة من التسربات الكبرى .

والتعويض يعمل على مستويين :

شركة التأمين الخاصة بناقلة النفط تتحمل التعويض أولاً، وإذّا تجاوزت الأضرار سقف التأمين يتدخل الصندوق الدّولي لتغطية المبالغ الإضافيّة.

4– صندوق الامم المتحدة للتنمية الإقتصادية والبيئية : لايوجد جهاز أمني معروف رسمياً بهذا الاسم كإسم دقيق مستقل ،لكن غالباً ما يقصد به أحد الهيئات و الصناديق التابعة للأمم المتحدة :

- ✓ برنامج الأمم المتحدة الألماني الذي يدعم مشاريع التنمية الاقتصادية.
- ✓ برنامج الأمم المتحدة للبيئة يركز على حماية البيئية، المناخ، مكافحة التلوث، والتنوع البيولوجي.
- ✓ مرفق البيئة العالمية : آليّة تمويل دولية للمشاريع البيئيّة والمناخ بالتعاون مع الأمّم المتحدة والبنك الدولي.
- ✓ الصندوق الأخضر للمنّاخ يمول مشاريع التكيّف ، التغير المناخي والطاقة النفطية.
- ✓ الصندوق الدّولي للتنمية الزراعية يُمّول مشاريع التنمية الزراعية وتحسين الظروف الاقتصادية في الدول النامية.

[1] الموقع الرسمي Global Environnement Facilité (GEF) .

ملخص الفصل الثاني:

يقصد بالتعويّض عن الضرّر البيئي إعادة التوازن البيئي ، إلى حالته الأصليّة قدر الإمكان مع جبر الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة التلوث أو الإستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وفي ظل غياب نصوص خاصة أحيانا ، يتم الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية لتحديد المسؤول وتوفير التعويض سواء كان عينيّا أو نقديا.

ونظرا لخصوصيّة هذا الضرر في إعتماد طرق حديثة إلى جانب طرق تقليدية أبرزها "مبدأ الملوث الدافع" الذي يحمّل المتسبب في الضرّر تكاليف إصلاحه، إلى جانب إعتماد أنظمة تأمينية خاصة، وكذا إنشاء صناديّق للتعويض تعد وسيلة لضمان التعويّض الآلي عن الأضرار البيئية.

خاتمة

في ختام هذه المذكرة التّي تناولت موضوع "**طرق التعويض عن الضرّر البيئي**" نخلّص أنّ المنظومة القانونية المعاصرة باتت تعيش مخاضاً حقيقياً في سبيل الموازنة، بين متطلبات التنمية الصناعيّة وضرورات الحماية الإيكولوجيه، وتجلى لنا بوضوح أن الضرر البيئي له خصوصية، تميزه عن غيره من الأضرار سواء من حيث طبيعته أو تعدد صوره ، و تنوع مصادره ، مما يجعل تحديده و تقدير آثاره أمراً معقداً، كما أن التعويض عن هذا الضرر يختلف بإختلاف مصدره وأساس المسؤولية عنه سواء كانت على أساس الخطأ أو الضرّر المادي المباشر، لم تعد كافية لمواجهة الطبيعة المعقدة للضرر البيئي الذي يتميز بكونه ضرراً عابراً للحدود، متطورا في آثاره ، وغالباً ما يصيب عناصر لا مالك لها.

إن الاستنتاج الجوهري الذي توصلنا إليه هو الأولوية المطلقة في المادة البيئية يجب أن تمنح للتعويض العيني ، فإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع التلوث هي الوسيلة الوحيدة التي تحقق العدالة البيئية بمفهومها الشامل، لأن المبالغ النقدية مهما تعاظمت تظل عاجزة عن ترميم الأنظمة الحيوية المنهارة أو إحياء التنوع البيولوجي المفقود ، ومع ذلك يظل التعويض النقدي آلية مكملة لاغنى عنها لجبر الأضرار الشخصية والتبعية التي تلحق بالأفراد في أجسامهم وأموالهم نتيجة التلوث ، وعند تعذر ذلك يتضح أن طرق التقليدية للتعويض لا تتلاءم في كثير من الأحيان مع طبيعة الأضرار البيئية.

وهذا ما دفع بالمشرع إلى تبني طرق حديثة أبرزها مبدأ "الملوث الدافع" الذي لم يعد مجرد قاعدة إقتصادية تهدف لتحميل المتسبب في التلوث تكاليف معالجة آثاره ، بل استحال إلى مبدأ قانوني آمر يوجه قواعد المسؤولية المدنية والإدارية نحو تحقيق العدالة البيئية، إلى جانب استحداث طرق وآليات تمويلية جماعية مثل التأمين الإجباري ، وصناديق الضمان البيئية ، لضمان عدم بقاء الضرر دون جبر في حالات الملوث المجهول أو المعسر، إن الغاية الأسمى التي سعت إليها هذه الدراسة هي التأكيد على أن التعويض ليس مجرد جزاء مالي، بل هو أداة رادعة تهدف في جوهرها إلى حماية حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومستدامة، ورغم ذلك تبقى هذه الطرق غير كافية لضمان جبر كامل الأضرار

البيئة نظرا لقصور قواعد المسؤولية المدنية من جهة، ومحدودية فعالية أنظمة التأمين وصناديق التعويض من جهة أخرى.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج** أبرزها:

1 * استقلالية الضرر البيئي جعلته يتميز بخصوصية قانونية، كونه قد يكون غير مباشر وتراكمي، ويصعب تحديد المتضرر فيه بدقه ، مما يجعل تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية غير كاف أحيانا.

2 * وجود تطور ملحوظ في التشريعات البيئية، خاصة من خلال تكريس مبدأ الملوث يدفع ، لكنه لا يطبق دانا بفعالية على أرض الواقع.

3 * اعتماد القضاء في كثير من الحالات على التعويض المالي أكثر من التعويض العيني ، رغم أن هذا الأخير هو الأنسب لإصلاح البيئة.

4 * صعوبة إثبات العلاقة السببية بين نشاط الملوث للضرر البيئي ، خاصة في حالات التلوث طويل المدى.

5 * ضعف آليات تقييّم الضرر البيئي لغياب خبراء متخصصين وأدوات علمية دقيقة.

6 * نقص الوعي البيئي لدى الأفراد والمؤسسات، مما يؤدي إلى زيادة الانتهاكات البيئية.

7 * محدودية دور التأمين البيئي وصناديق التعويض، رغم أهميتها في تغطية الأضرار الكبيرة.

8 * تداخل الاختصاصات بين الهيئات الإدارية والقضائية، مما يؤدي إلى بطء الاجراءات.

9 * تأثر البيئة بشكل كبير بالنشاطات الصناعية دون رقابة صارمة كافيه.

10 * وجود التزامات دولية على الدول، لكن تنفيذها يبقى متفاوتا.

من **الاقتراحات** التي يمكن الخروج بها من خلال دراستنا للموضوع هي :

1- تحديث القوانين لتواكب التطورات البيئية الحديثة، وإدراج نصوص واضحة حول التعويض العيني كأولوية.

2- تفعيل "مبدأ الملوث يدفع" بشكل صارم وذلك بفرض غرامات مشددة ، وإلزام المؤسسات بإصلاح الضرر قبل دفع التعويض المالّي.

3- إنشاء محاكم أو أقسام متخصصة في القضاء البيئي لتسريع الفصل في القضايا، وتوفير قضاة مختصين في المجال البيئي.

4- تطوير آليات تقييم الضرر البيئي وذلك بالاستعانة بخبراء بيئيين ، وإستخدام تقنيات علمية حديثة لقياس الأضرار.

5- إلزام المؤسسات بالتأمين البيئي لتغطية الأضرار المحتملة وضمان تعويض سريع للمتضررين.

6- إنشاء صناديق وطنية للتعويض البيئي، وتمويلها من الضرائب البيئية واستخدامها في حالات الكوارث البيئية الكبرى.

7- تكثيف التفتيش على المنشآت الصناعية ، و فرض عقوبات ردعيّة عند المخالفة.

8- يتعين رفع المستوى البيئي وذلك بإدراج التربية البيئية في المناهج التعليمية أو تنظيم حملات تحسيسية للمجتمع.

9- تبادل الخبرات الدولية ، والالتزام بالاتفاقيات البيئيّة الدولية .

10- تسهيل إجراءات التقاضي البيئي بتبسيط رفع الدعاوى وتمكين الجمعيات البيئية من التقاضي.

11- رقمنة نظام المتابعة البيئيّة، ومراقبة التلوث بشكل مستمر.

قائمة المصادر والمراجع

-قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية والأجنبية:

أولا: المصادر

- القران الكريم.

-المعاجم:

- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي .https//www.almaany.com.dict.ar.ar

-النصوص القانونية:

- الدستور :

- التعديل الدستوري لسنة 2020 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/20 الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 82.
- القانون رقم(16-10) المؤرخ في(07 مارس 2016) يتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية، العدد 14.

-الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدينة عن الاضرار الناتجة عن ممارسة الانشطة الخطرة للبيئة، اتفاقية مجلس أوربا بتاريخ 1993/06/21.

-الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في (بروكسل 29 /1969/11) والمصادق عليها بموجب الأمر (72/17) المؤرخ في(1972/06/07) ، الجريدة الرسمية، العدد 53.

-اتفاقية بروكسل إنضمت لها الجزائر بموجب أمر (22 / 17) المؤرخ في(1969/11/07) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، المؤرخة في(1972/11/04).

-الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويضات لسنة(1971) وتعديلها سنة (1983).

-الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار للتلوث بالزبت، سنة 1969.

– القوانين العادية:

– القانون المدني الجزائري رقم(05/07)المؤرخ في (13 ماي 2007)المعدل والمتمم للأمر (58/75)المؤرخ في (26 سبتمبر 1975) والمتضمن القانون المدني.

– قانون الإجراءات المدنية والادارية المؤرخ في (12 يوليو 2022)المعدل والمتمم للقانون رقم (09/08)المؤرخ في(25 فبراير 2008)، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في(23 أفريل 2008).

– القانون (03-10) المؤرخ في (2003/07/19) المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 الصادرة بتاريخ (2003/07/20).

– القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها.

– القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أغسطس 2005 المتعلق بالمياه.

– القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

– قانون 04/98 المؤرخ في 15 يوليو 1998 المتعلقة بحماية الثرات الثقافي الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44.

– القانون 02/02 مؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 10.

– القانون 12/23 مؤرخ في 2023/09/23 يتعلق بالغابات والثروة الغابية، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 2023/12/24 ،العدد 83.

– القانون 21/01 مؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية سنة 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 2023/12/24 ،العدد 79.

– القانون رقم 16/21 المؤرخ في 2021/12/30 يتضمن قانون المالية 2022 الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 100.

- قانون رقم 16/20 المؤرخ في 2020/12/31 يتضمن قانون المالية 2021 الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 83.

–الأوامر :

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 44.

- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15.

- الأمر رقم 80/76 المتضمن قانون البحري المؤرخ في 23 أكتوبر هو التشريع الأساسي المنظم للملاحة البحرية في الجزائر، المعدل والمتمم بالقانون 05/98 والقانون 04/10.

- – المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيدي(336/09)،المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة الخطيرة على البيئة الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد63.

- المرسوم التنفيدي رقم(327/08)المؤرخ في (2008/10/21)المتعلق بنقل المواد الخطرة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 61 مؤرخة في (02 نوفمبر 2008).

- المرسوم التنفيدي (93-348) المؤرخ في (1993/02/28)يحدد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكة الحديدية واستغلاله الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 87 مؤرخة في(1993/12/29).

- المرسوم التنفيذي (90-70)المؤرخ في (1990)الذي يحدد شروط وقواعد نقل المواد الخطيرة عبر الطرق في الجزائر يهدف إلى حماية الأشخاص والبيئة والممتلكات من الأخطار.

- المرسوم التنفيذي(239/06)المؤرخ في(2006/07/04)الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص(302/123)الذي عنونه الصندوق الوطني للبيئة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 45 لسنة 2006.

- المرسوم التنفيذي (176/95) مؤرخ في(24 جوان 1995) يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص (79/ 302).

- المرسوم التنفيذي رقم(273/04) المؤرخ في(5 سبتمبر 2004) الخاص بتحديد كيفيات تسيير موارد الصندوق لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

- المرسوم التنفيذي (302/79)مؤرخ في(31 ديسمبر 1979)يتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب ، حيث يحدد تنظيم كيفيات تسييره ومصادر تمويله.

- المرسوم التنفيذي(100/01)المؤرخ في(13 مارس 2001) ، يتعلق بتنظيم الصندوق الوطني للأخطار والكوارث.

– المراجع العامة :

– الكتب :

–أحمد محمود سعد، " إستقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي"، دار النهوضة العربية ، القاهرة 1994.

–أحمد محمد حشيش، "المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ القانون المعاصر" ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ب.ط، لسنة 2000.

–أحمد عبد الكريم سلامة ، "قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقيات"، مطبعة جامعة الملك سعود، لسنة 1997.

–أحمد عبد الكريم سلامة، "قانون حماية البيئة"(مكافحة التلوث ، تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية القاهرة، 2002 -2003.

- أحمد عبد الرزاق السهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني" ، (الجزء الأول)، (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،ط3، 2000.

-اسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ ، "فكرة الضرر البيئي في قانون البيئة"، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2018.

-اسماعيل نجم الدين زنكة ، "القانون الاداري البيئي" ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1، سنة 2012.

-حسن علي الدنون ، "الضرر المبسوط في المسؤولية المدنية" (الجزء الأول) ، جامعة البحرين، بدون طبعة ،لسنة 2006.

-حميدة جميلة ، "النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة الجزائر 2011.

-محمد رحموني ، "آليات التعويض عن الاضرار البيئية في التشريع الجزائري "، دار الأيتام، ب ط، سنة 2018.

-محمد المصالحة ، "دور التنظيم الدولي في حماية البيئية السياسية الدولية"، العدد 124، لسنة 1996.

-صلاح محمد سليمة ، "التأمين عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نواحي الحماية والتعويض " ، (دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي)، الاسكندرية 2007.

-عبد الله تركى ، "الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية " ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، 2019.

-عطا سعد محمد حواس ، "المسؤولية المدنية عن أضرار الثلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة.

-عبد الرزاق بن خروف، "التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري"، (الجزء 1 التأمينات البرية)، مطبعة حيدرة ، الجزائر، 1998.

-سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

- سيد عاشور أحمد ، التلوث البيئي في الوطن العربي، واقعه و حلول معالجته، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة 2006 .

- سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار التلوث التكنولوجية، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005.

- الأطروحات والمذكرات :

- أولا: أطروحات الدكتوراه والماجيستر :

- كمال معيفي، "المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر"، أطروحة الدكتوراه (غيرمنشورة)، قسم لحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربى التبسي، سنة 2019.

- يحي وناس، "الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه (غيرمنشورة)، جامعة تلمسان، سنة 2007 .

- علي بن علي مراح، "المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود"، أطروحة دكتوراه (غيرمنشورة)، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2006-2007.

- بن حميش عبد الكريم ، "التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية" ، أطروحة الدكتوراه (غيرمنشورة)، جامعة ابن خلدون، تيارت،2019-2020.

- جيلالي قرميط، "الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع"، أطروحة دكتوراه (غيرمنشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت 2021 – 2022.

- جلول حروشى، "دراسة ضرائب في الجزائر"، أطروحة دكتوراه (غيرمنشورة)، ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2011/2010.

- محمد ابراهيم دسوقي، "تقديم التعويض بين الخطأ والضرر"، أطروحة دكتوراه (غيرمنشورة)، ، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية، 1972.

- زهير بن شرف، "دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث"، مذكرة ماجستير (غيرمنشورة)، كلية الحقوق الجزائر العاصمة للبيئية 2015 .

– ثانيا : مذكرات ماستر

– وفاء بلحاج ،" التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر (غيرمنشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، 2013 – 2014 .

–المطبوعات الجامعية :

– الطاهر على عبدو، "مطبوعة قانون البيئة والتنمية المستدامة"، تخصص قانون عام مستوى ثالثة ليسانس، قسم الحقوق ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بحث (غير منشور)، المركز الجامعي إليزي، سنة 2022-2023.

– المقالات العلمية :

– أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، **المجلة السياسية الدولية** العدد 147، سنة 2002.

– خالد سعد زغلول حلمي ، "قضايا البيئية والتنمية الاقتصادية المستمرة"، **مجلة البحوث القانونيه والاقتصادية**، كلية الحقوق جامعة ألمنوفية، العدد الرابع، للسنة الثانية اكتوبر 1992.

– زوليخه عطا الله و رؤوف بوسعدية، "المسؤولية الادارية عن الاضرار البيئية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد** ،جامعة خنشلة 08 العدد 2 لسنة 2021.

– سهام بن دعاس، "قراءة فى أساس المسؤولية الادارية عن الاضرار البيئة" ، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2،(الجزائر) ، المجلد 12 العدد 01، سنة 2022.

– عتيقة معاوي، "خصائص الضرر البيئي"، ومدى انسجام المنازعة البيئة مع الشروط العامة للتقاضي، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية** جامعة باتنة 1 ، المجلة 20 العدد 01 جوان 2019.

– عميري فريدة ، "المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد** 17، العدد 01، سنة 2018.

-علال طحطاح، "مسؤولية حارس الشيء أساس التعويض عن التلوث البيئي" ، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر المجلد 9، العدد 2 جوان 2024.

-ليندة لوزاني ، "نظام التأمين عن الضرر البيئي"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد** 4 العدد 2 سنة 2018.

-محمد حموش ، "التعريف على الضرر المالي في الفقه الاسلامي" - شروطة وضوابطه - **مجلة كلية العلوم الاسلامية** جامعة الجزائر العدد 21 لسنة 2021.

-منصور مجاجي، "مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني" ، حوليات جامعه الجزائر، **مجلد** 34، العدد01، سنة2020.

-نبيلة اسماعيل رسلان، "المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث"، مقال منشور في **مجلة روح القوانين** ، **مجلة** علمية صادرة عن كلية الحقوق من جامعة طنطا، العدد 10، الجزء 2 أوت 1998.

-وريدة جندلي، "الجباية الخضراء كألية لحماية البيئية من التلوث في ظل التشريعات الجزائرية بين التحفيز والردع" ، **مجلة القانون العقاري والبيئية ، مجلد** 10 عدد (2) لسنة 2022.

- الملتقيات:

- مداخلة في الملتقى الوطني حول " أليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر" ، (واقع وأفاق)، جامعة قالمة يومي 02-03 أكتوبر 2018 .

- نسيم بلحو، "مهنة التوثيق كألية اجرائية لتحصيل الضرائب" ، مداخلة في الملتقى الوطني حول الاجراءات الجبائية جامعة قالمة سنة 2008.

-الاجتهادات القضائية :

-قرار المحكمة العليا والغرفة المدينة، قرار رقم 26 – 912 بتاريخ 2018/10/25.

- المواقع الالكترونية:

-مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بستوكلهوم(1972) وهو أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية جاء ب 26 مبدأ 1972 على الوصلة http// w.w.w wnorg Stokholm .

-مفهوم الضرر البيئي، الضرر البيئي الجسيم على الوصلة http/www.eto/ univ-setif2.dz/view.

-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي جمع على الوصلة http//www.CNMA.dz : تاريخ التصفح 2026/04/15، الساعة 21:50.

-منظمة(DCEO) التعاون الاقتصادي والتنمية : هي منظمة حكومية تضم 38 دولة عضو تأسست في 1961 بعدما حلت محل منظمة **التعاون الاقتصادي الأوربي** التى تأسست سنة(1998)للمساعده في إعادة إعمار أوربا بعد الحرب العالمية الثانية مقرها الرئيسي فرنسا أنظر على الوصلة https://ar.wikipedia.org 1 wik، تاريخ التصفح 25-04-2026 على الساعة 15:15.

-المراجع باللغة الفرنسية:

- Lourent Simon, Responsablité environnementale et assurance des risques environnementaux institut de Gestion de l'envieonnement de de l'aménagement du territoire,Diplôme d'etuses Spécialisées en Gestion de l'environnment, Univesité libre de Beuxelles,2005-2006.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء.....	أ
شكر وعرفان.....	ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة.....	02
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني للضرر البيئي والتعويض عنه	
مقدمة الفصل الأول.....	06
المبحث الأول: ما هية الضرر البيئي.....	07
المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي وتمييزه عن الاضرار التقليدية.....	07
الفرع الأول : تعريف الضرر البيئي.....	07
الفرع الثاني : التمييز الأضرار البيئية عن باقي الأضرار الأخرى.....	10
المطلب الثاني: أركان المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي.....	14
الفرع الأول : الخطأ البيئي.....	14
الفرع الثاني : الضرر البيئي والعلاقة السببية.....	15
الفرع الثالث : المسؤولية القائمة على المخاطر.....	17
المبحث الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن الاضرار البيئية.....	20
المطلب الأول: الأساس التشريعي للتعويض الاضرار البيئية.....	20
الفرع الأول : التشريعات الوطنية البيئية.....	20

الفرع الثاني : القواعد العامة للمسؤولية المدنية..... 23

المطلب الثاني: الأساس الدولي للتعويض عن الأضرار البئية..... 26

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية البيئية..... 26

الفرع الثاني : مبدأ الملوث يدفع..... 28

ملخص الفصل الأول..... 35

الفصل الثاني : طرق التعويض التقليدية والحديثة عن الأضرار البيئية وآليات تفعيلها

مقدمة الفصل الثاني 37

المبحث الأول: طرق التعويض التقليدية عن الأضرار البيئية وآليات تفعيلها..... 38

المطلب الأول : التعويض العيني عن الأضرار البيئة..... 38

الفرع الأول : إعادة الحال إلى ما كان عليه..... 38

الفرع الثاني : إصلاح الأضرار البيئية (جبر الضرر البيئي)..... 40

المطلب الثاني: التعويض النقدي عن الأضرار البيئية..... 41

الفرع الأول : تقدير قيمة الضرر البيئي..... 41

الفرع الثاني : إشكالية التعويض العيني عن الضرر البيئي الغير مادي..... 43

المبحث الثاني: طرق التعويض الحديثة عن الأضرار البيئية..... 44

المطلب الأول: التأمين كآلية التعويض عن الضرر البيئي..... 44

الفرع الأول : مفهوم عقد التأمين..... 44

الفرع الثاني : شروط عقد التامين عن الأضرار البيئية..... 46

الفرع الثالث : فاعلية نظام التأمين في تغطية الأضرار البيئية 47

المطلب الثاني : صناديق التعويض البيئية..... 49

الفرع الأول : مفهوم صناديق التعويض البيئية..... **49**

الفرع الثاني : حالات تدخل هذه الصناديق..... **52**

الفرع الثالث: نماذج صناديق التعويض..... **53**

ملخص الفصل الثاني..... **61**

خاتمة **63**

قائمة المصادر والمراجع **67**

الفـــهـــرس **76**

قائمة الجداول..... **79**

الملـــخص.....

– قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح حالات تدخل الصناديق التعويض.....	53

الملخص:

يهدف نظام التعويض عن الأضرار البيئية إلى حماية البيئة من خلال تعويض الأضرار بعد وقوعها، مع التركيز أيضًا على الوقاية لتقليل المخاطر قبل حدوثها، ويعتمد على وسائل قانونيّة واقتصاديّة وتقنيّة حديثّة.

من أهم هذه الوسائل التأمين البيئي، الذّي يضمن تعويضًا سريعاً، لكنه يتطلب الالتزام بإجراءات وقائية لتفادي الأضرار، وفي الحالات التي يصعب فيها تحديد المسؤول أو عند عجزه عن الدفع، تتدخل صناديق التعويض لتغطية الخسائر.

في النهاية، يُعد التعويض أداة أساسّية لحماية البيئة، لكنه يحتاج إلى تطبيق فعّال مدعوم بالقوانين والتقنيات ونشر الوعي البيئي لضمان استدامة للموارد الطبيعية.

الكلمات المفتاحية:

– الضرر البيئي – التعويض – جبر الضرر.

Summary:

The environmental damage compensation system aims to protect the environment. It focuses on how to reduce risks before they occur , and it focuses on modern economic, legal, and technological means.

Environmental insurance is among these means since it provides swift compensation. In addition , it requires compliance with preventive measures to avoid any possible damage.

If the responsible party can not pay or is difficult to identify, compensation funds are used to cover the losses. Compensation is considered an important tool for protecting the environment. It requires laws, technologies, and environmental awareness to support its implementation and the sustainability of natural resources.

Keywords:

- Compensation- environmental damage- recover risks.